تكفِير المعيَّن

د.ماجد كارم

تكفــير المُعيِّن !!!

- اقوال اهل العلم في مسألة تكفير المعين

- تكفير المعين بيان وتوضيــح

- هل فاعل الكفر الأكبرالمعين لايكفر إلا بعد البيان أوإقامة الحجة؟

-شبهة قولهم هل أقمت عليه الحجة ؟

- شبهة التفريق بين الفعل والفاعل و القول والقائل

- شبهـــة اشــتراط الشروط والموانع في الشرك الاكبــر

....

مســـألة تكفـــير المُعيِّن !!!

قال الله عز وجل: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ "

فأثبت سبحانه وتعالى إمكانية وقوع الردة من المؤمنين عامة ، وقال صلى الله عليه وسلم مبيناحكم من يرتد من المسلمين : ((من بدل دينه فاقتلوه)) ، وهو حكم أوحد لايمكن إيقاعه إلا على معيَّن من الناس ، وإلا فكيف يمكن أن يُقتل جنس من قال كذا أو فعل كذا ؟! هذا قول بيّن البطلان وتعطيل لأحكام الله وحدوده .

فنذكر ما قاله الأئمة في مسألة تكفير المُعين :

ـ قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب (بسم الله الرحمن الرحيم) من محمد بن عبد الوهاب إلى أحمد بن عبد الكريم ، سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

أما بعد : وصل مكتوبك ، تقرِّر المسألة التي ذكرت ، وتذكر أن عليك إشكالاً تطلب إزالته ، ثم ورد منك مراسلة ، تذكر أنك عثرت على كلام للشيخ أزال عنك الإشكال ، فنسأل الله أن يهديك لدين الإسلام .

وعلى أي شيء يدل كلامه ، من أن من عبد الأوثان عبادة ، أكبر من عبادة اللاّت والعزى ، وسبِّ دين الرسول صلى الله عليه وسلم بعدما شهد به ، مثل من سبِّ أبي جهل ، أنه لا يكفر بعينه .بل العبارة صريحة واضحة في تكفيره مثل ابن فيروز ، وصالح ابن عبد الله ، وأمثالهما ، كفراً ظاهراً ينقل عن الملّة ، فضلاً عن غيرهما ، هذا صريح واضح في كلام ابن القيم الذي ذكرت وفي كلام الشيخ الذي أزال عنك الإشكال في كفر من عبد الوثن الذي على قبر

يوسف وأمثاله ودعاهم في الشدائد والرخاء وسب دين الرسل بعد ما أقرِّ به ودان بعبادة الأوثان بعدما أقرِّ بها ......

ولم يبقى عليك إلا رتبة واحدة ، وهي : أنك تصرح مثل ابن رفيع تصريحا بمسبة دين الأنبياء وترجع إلى عبادة العيدروس وأبي حديدة وأمثالهما ، ولكن الأمر بيد مقلب القلوب . فأول ما أنصحك به : أنك تفكر هل هذا الشرك الذي عندكم هو الشرك الذي ظهر نبيك صلى اللّه عليه وسلم ينهى عنه أهل مكة ؟ أم شرك أهل مكة نوع آخر أغلظ منه ؟ أم هذا أغلظ ؟ ..

وذكرت : أن من زمن النبي صلى اللّه عليه وسلم إلى يومنا هذا لم يقتلوا أحداً ، ولم يُكفِّروه من أهل الملّة .

.

الأدلة على تكفير المُعيِّن :

ثم قال : أما ذكرت قول اللّه تعالى (لئِن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض)(الأحزاب)إلى قوله : ملعونين أينما ثُقِفوا أُخِذوا وقُتِلوا تقتيلاً (الأحزاب : ٦١) . واذكر قوله : ستجدون ءاخرين يُريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كل ما ردّوا إلى الفتنة أُركسوا فيها (النساء : ٩١) إلى قوله : فخذوهم واقتلوهم ... الآية (النساء : ٩١) . واذكر قوله في الاعتقاد في الأنبياء : أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون (آل عمران٨٠)

واذكر ما صح عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أنه شخص رجلاً معه الراية إلى من تزوج امرأة أبيه ليقتله ويأخذ ماله ، فأي هذين أعظم ؟ تزوج امرأة الأب ؟ أم سب دين الأنبياء بعد معرفته ؟ .

واذكر أنه قد همّ بغزو بني المصطلق لما قيل إنهم منعوا الزكاة ، حتى كذّب اللّه من نقل ذلك .

واذكر قوله في أعبد هذه الأمة وأشدهم اجتهاداً : ((لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد ، أينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة)) . واذكر قتال الصديق وأصحابه مانعي الزكاة وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم .

واذكر إجماع الصحابة على قتل أهل مسجد الكوفة وكفرهم وردِّتهم لما قالوا كلمة في تقرير نبوة مسيلمة، ولكن الصحابة اختلفوا في قبول توبتهم لما تابوا والمسألة في صحيح البخاري وشرحه، في الكفالة .

واذكر إجماع الصحابة لما استفتاهم عمر على أن من زعم أن الخمر تحل للخواص مستدلاً بقوله تعالى : ليس على الذين ءامنوا وعملوا الصالحات فيما طعموا إذا ما اتقوا وءامنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وءامنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين (المائدة : ٩٣) مع كونه من أهل بدر .

وأجمع الصحابة على كفر من اعتقد في علي ، مثل اعتقاد هؤلاء في عبد القادر وردتهم وقتلهم فأحرقهم علي ابن أبي طالب رضي الله عنه وهم أحياء ، فخالفه ابن عباس في الإحراق ، وقال : يُقتلون بالسيف ، مع كونهم من أهل القرن الأول ، أخذوا العلم عن الصحابة .

واذكر إجماع أهل العلم من التابعين وغيرهم على قتل الجعد بن درهم ، وأمثاله ،
قال ابن القيم : شكر الضحية كُل صاحب سُنةٍ لله درك من أخي قربان

ولو ذهبنا نُعدِّد من كفّره العلماء مع ادعائه الإسلام وأفتوا بردِّته وقتله لطال الكلام ، لكن من آخر ما جرى قصة بني عُبيد ملوك مصر وطائفتهم ، وهم يدِّعون أنهم من أهل البيت ويصلون الجمعة والجماعة ونصبوا القُضاة والمفتين ، وأجمع العلماء على كُفرهم وردتهم وقتالهم وأن بلادهم بلاد حرب ، يجب قتالهم ولو كانوا مكرهين مبغضين لهم .

واذكر كلامه في الإقناع وشرحه في الردة كيف ذكروا أنواعاً كثيرة موجودة عندكم ، ثم قال منصور : وقد عمّت البلوى بهذه الفرق ، وأفسدوا كثيراً من عقائد أهل التوحيد ، نسأل الله العفو والعافية ، هذا لفظه بحروفه ، ثم ذكر قتل الواحد منهم وحكم ماله .

هل قال واحد من هؤلاء من الصحابة إلى زمن منصور إن هؤلاء : يكفر أنواعهم لا أعيانهم ؟

فانظر كلامه في التفرقة بين المقالات الخفية وبين ما نحن فيه في كفر المعين ، وتأمل تكفيره رؤوسهم ، فلاناً وفلاناً بأعيانهم وردتهم ردّة صريحة ، وتأمّل تصريحه بحكاية الإجماع على ردّة الفخر الرازي عن الإسلام ، مع كونه عند علمائكم من الأئمة الأربعة ، هل يناسب هذا لما فهمت من كلامه : أن المعين لا يكفر ؟) .اهـ

ـ

ـ وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين : وما سألت عنه من أنه هل يجوز تعيين إنسان بعينه بالكفر إذا ارتكب شيئامن المكفرات ؟
فالأمر الذي دل عليه الكتاب والسنة وإجماع العلماء على أن مثل الشرك بعبادة غير الله سبحانه كفر . فمن ارتكب شيئا من هذا النوع أو حسنه فهذا لا شك في كُفره ولا بأس بمن تحققت منه أشياء من ذلك أن تقول كفر فلان بهذا الفعل .
يُبين هذا أن الفقهاء يذكرون في باب حكم المرتد أشياء كثيرة يصير بها المسلم مرتدا كافراً ، ويستفتحون هذا الباب بقولهم من أشرك بالله فقد كفر ، وحكمه أنه يستتاب فإن تاب وإلا قُتِل ، والاستتابة إنما تكون مع معين، ولما قال بعض أهل البدع عند الشافعي رحمه الله أن القرآن مخلوق، قال : كفرت بالله العظيم .
وكلام العلماء في تكفير المعين كثير، وأعظم أنواع هذا الشرك عبادة غير الله وهو كُفر بإجماع المسلمين ، ولا مانع من تكفير من اتصف بذلك، لأن من زنا قيل فلان زان، ومن ربا قيل فلان رابا) .

ـ وقال أيضا (نقول في تكفير المعين : ظاهر الآيات والأحاديث وكلام جمهور العلماء يدل على كفر من أشرك بالله فعبد معه غيره ، ولم تفرق الأدلة بين المُعيِّن وغيره ، قال تعالى : إن الله لا يغفر أن يُشرك به (النساء : ٤٨) ، وقال تعالى : فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم (التوبة : ٥) ، وهذا عام في كل واحد من المشركين .

وجميع العلماء في كتب الفقه يذكرون حكم المرتد ، وأول ما يذكرون من أنواع الكفر والردّة الشرك ، فقالوا : إن من أشرك بالله كفر ، ولم يستثنوا الجاهل ، ومن زعم أن لله صاحبة أو ولداً كفر ولم يستثنوا الجاهل ومن قذف عائشة كفر ومن استهزأ بالله أو رسله أو كتبه كفر إجماعا لقوله تعالى : لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم (التوبة : ٦٦) ويذكرون أنواعاكثيرة مجمعا على كفر صاحبها ، ولم يُفرقوا بين المعيِّن وغيره .

ثم يقولون : فمن ارتد عن الإسلام قُتل بعد الاستتابة ، فحكموا بردته قبل الحكم باستتابته ، فالاستتابة بعد الحكم بالردة ، والاستتابة إنما تكون لمعين

ـ وقال الشيخ سليمان بن سحمان (أما كلام شيخ الإسلام ـ أي ابن تيميه ـ في عدم تكفير المُعيِّن ، فالمقصود به في مسائل مخصوصة قد يخفى دليلها على بعض الناس كما في بعض مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء ، فإن بعض اقوالهم تتضمن أموراً كفرية من أدلة الكتاب والسنة المتواترة ، فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفراً ، ولا يحكم على قائله بالكفر لاحتمال وجود مانع كالجهل ، وعدم العلم بنفس النص أو بدلالته ، فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها ، ولذلك ذكر هذا في الكلام على بدع أهل الأهواء ، وقد نص على هذا فقال في تكفير أناس من أعيان المتكلمين بعد أن قرر هذه المسألة قال : وهذا إذا كان في المسائل الخفية فقد يُقال بعدم التكفير، وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية ، أو ما يعلم من الدين بالضرورة ، فهذا لا يتوقف في كفر قائله) .

- **وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن** (وذكر شيخ الإسلام رحمه اللّٰه : أن الفخر الرازي ، صنف : (السر المكتوم في عبادة النجوم) فصار مرتدا إلاّ أن يكون قد تاب بعد ذلك ، فقد كفّر الرازي بعينه لما زيِّن الشرك ...... فانظر إلى هذا الإمام الذي نسب عنه من أزاغ اللّٰه قلبه عدم تكفير المُعيِّن ، كيف ذكر عن الفخر الرازي وأبي معشر وغيرهما من المصنفين المشهورين أنهم كفروا وارتدوا عن الإسلام ، وتأمل قوله : حتى شاع ذلك في كثير ممن ينتسب إلى الإسلام لتعلم ما وقع في آخر هذه الأمة من الشرك باللّٰه ، وقد ذكر الفخر الرازي في ردِّهِ على المتكلمين ، وذكر تصنيفه (السر المكتوم) ، وقال : فهذه ردّة صريحة باتفاق المسلمين) .

- **وقال الشيخ سليمان بن سحمان** (وقد تقدم كلام الشيخ في الرازي وتصنيفه في دين المشركين وأنها ردّة صريحة ، وهو مُعيِّن ، وتقدم في كلام الشيخ عبد اللطيف رحمه اللّٰه حكاية إجماع العلماء على تكفير بشر المريسي وهو رجل مُعيِّن ، وكذلك الجهم بن صفوان ، والجعد ابن درهم ، وكذلك الطوسي نصير الشرك ، والتلمساني ، وابن سبعين ، والفارابي أئمة الملاحدة وأهل الوحدة ، وأبي معشر البلخي ، وغيرهم . وفي إفادة المستفيد للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه اللّٰه في تكفير المُعيِّن ما يكفي طالب الحق والهدى)

- **وقال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن** (فقد بلغنا وسمعنا من فريق ممن يدعي العلم والدين وممن هو بزعمه مؤتم بالشيخ محمد بن عبد الوهاب إن من أشرك باللّٰه وعبد الأوثان لا يُطلق عليه الكفر والشرك بعينه وذلك أن بعض من شافهني منهم بذلك سمع من بعض الإخوان أنه أطلق الشرك والكفر على رجل دعا النبي صلى اللّٰه عليه وسلم واستغاث به فقال له الرجل لا تطلق عليه الكفر حتى تُعرِّفه ، وكان هذا وأجناسه لا يعبأون بمخالطة المشركين في الأسفار وفي ديارهم بل يطلبون العلم على من هو أكفر الناس من علماء المشركين ، وكانوا قد لفقوا لهم شُبُهات على دعواهم يأتي بعضها في أثناء الرسالة - إن شاء اللّٰه تعالى - وقد غزو بها بعض الرعاع من أتباعهم ومن لا معرفة عنده ومن لا يعرف حالهم ولا فرق عنده ولا فهم ،

متحيزون عن الإخوان بأجسامهم وعن المشايخ بقلوبهم ومداهنون لهم ، وقد استوحشوا واستوحِش منهم بما أظهروه من الشُبه وبما ظهر عليهم من الكآبة بمخالطة الفسقة والمشركين ، وعند التحقيق لا يكفرون المشرك إلا بالعموم وفيما بينهم يتورعون عن ذلك ، ثم دبت بدعتهم وشبهتهم حتى راجت على من هو من خواص الإخوان وذلك والله أعلم بسبب ترك كتب الأصول وعدم الاعتناء بها وعدم الخوف من الزيغ .

رغبوا عن رسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ قدس الله روحه ـ ورسائل بنيه فإنها كفيلة بتبيين جميع هذه الشُبه جداً كما سيمر ، ومن له أدنى معرفة إذا رأى حال الناس اليوم ونظر إلى اعتقاد المشايخ المذكورين تحير جداً ولا حول ولا قوة إلا بالله وذلك أن بعض من أشرنا إليه بحثته عن هذه المسألة ، فقال: نقول لأهل هذه القباب الذين يعبدونها ومن فيها فعلك هذا شرك وليس هو بمشرك ، فانظر ترى واحمد ربك واسأله العافية ، فإن هذا الجواب من بعض أجوبة العراقي التي يرد عليها الشيخ عبد اللطيف) .

ـ وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد

(وقال أبو العباس أيضا في الكلام على كفر مانعي الزكاة : والصحابة لم يقولوا هل أنت مقر بوجوبها أو جاحد لها ، هذا لم يُعهد عن الخلفاء والصحابة ، بل قال الصديق لعمر رضي الله عنهما : (والله لو منعوني عقالاً أو عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه) فجعل المبيح للقتال مجرد المنع لا جحد الوجوب ، وقد روى أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب لكن بخلوا بها ، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم جميعهم سيرة واحدة وهي قتل مُقاتِلَتِهم وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم ، والشهادة على قتلتِهم بالنار وسموهم جميعهم أهل الردّة ، وكان من أعظم فضائل الصديق رضي الله عنه عندهم أن ثبته الله عند قتالهم ولم يتوقف كما توقف غيره فناظَرهم حتى رجعوا إلى قوله ، وأما قتال المقرين بنبوة مسيلمة ، فهؤلاء لم يقع بينهم نزاع في قتالهم ـ انتهى .

فتأمل كلامه رحمه الله في تكفير المعيّن والشهادة عليه إذا قُتل بالنار وسبي حريمه وأولاده عند منع الزكاة ، فهذا الذي ينسب عنه أعداء الدين عدم تكفير المعين . قال رحمه الله بعد ذلك : وكفر هؤلاء وإدخالهم في أهل الردّة قد ثبت باتفاق الصحابة المستند إلى الكتاب والسنة ، انتهى كلامه ......

وقال ابن القيم في إغاثة اللهفان في إنكار تعظيم القبور : وقد آل الأمر إلى هؤلاء المشركين أن صنف بعض غلاتهم في ذلك كتابا سماه : (مناسك المشاهد) ولا يخفى أن هذا مفارقة لدين الإسلام ودخول في دين عبادة الأصنام ، انتهى .

وهذا الذي ذكره ابن القيم ، رجل من المصنفين يُقال له ابن المفيد ، فقد رأيت ما فيه بعينه ، فكيف ينكر تكفير المعين .
وأما كلام سائر أتباع الأئمة في التكفير، فنذكر منه قليلاً من كثير :
وما زال الكلام للشيخ محمد بن عبد الوهاب .

أما كلام الحنفية :

فكلامهم في هذا من أغلظ الكلام ، حتى إنهم يُكفرون المُعيَّن إذا قال مُصيحف أو مُسيجد أو صلى صلاة بلا وضوء ونحو ذلك .
وقال في النهر الفائق وعلم أن الشيخ قاسما قال في شرح درر البحار : إن النذر الذي يقع من أكثر العوام بأن يأتي إلى قبر بعض الصلحاء قائلاً ياسيدي فلان إن رُدِّ غائبي أو عوفي مريضي فلك من الذهب أو الفضة أو الشمع أو الزيت كذا باطل إجماعا لوجوه ، إلى أن قال : ومنها ظن أن الميت يتصرف في الأمر واعتقاد هذا كفر ، إلى أن قال ، وقد ابتلى الناس بذلك لا سيما في مولد أحمد البدوي ، انتهى كلامه .

فانظر إلى تصريحه إن هذا كفر ، مع قوله أنه يقع من أكثر العوام ، وأن أهل العلم قد ابتلوا بما لا قدرة لهم على إزالته .

وقال القرطبي لما ذكر سماع النقر أو صورته قال : هذا حرام بالإجماع .

وقد رأيت فتوى شيخ الإسلام جمال الملّة أن مستحل هذا كافر ، ولما عُلِم أن حرمته بالإجماع لزم أن يكفر مستحله ، فقد رأيت كلام القرطبي وكلام الشيخ الذي نقل عنه في كفر من استحل السماع والرقص مع كونه دون ما نحن فيه بالاجماع بكثير.

وقال أبو العباس رحمه الله : حدثني ابن الخضيري عن والده الشيخ الخضيري إمام الحنفية في زمانه قال : كان فقهاء بخارى يقولون في ابن سينا كان كافراً ذكياُ ، فهذا إمام الحنفية في زمنه حكى عن فقهاء بخارى جملة كفر ابن سينا وهو رجل معيِّن مصنف يتظاهر بالإسلام .

.

وأما كلام المالكية :

في هذا فهو أكثر من أن يُحصر وقد اشتهر عن فقهائهم سرعة الفتوى والقضاء بقتل الرجل عند الكلمة التي لا يفطن لها أكثر الناس ، وقد ذكر القاضي عياض في آخر كتاب الشفاء من ذلك طرفاً ، ومما ذُكر أن من حلف بغير الله على وجه التعظيم كفر ، وكل هذا دون ما نحن فيه بما لا نسبة بينه وبينه .

.

وأما كلام الشافعية :

فقال صاحب الروضة رحمه الله : أن المسلم في الكلام إذا ذبح للنبي صلى الله عليه وسلم كفر . وقال أيضاً : من شك في كفر طائفة ابن عربي فهو كافر ، وكل هذا دون ما نحن فيه . وقال ابن حجر الهيثمي في شرح الأربعين على حديث ابن عباس : إذا سألت فاسأل الله ، وما معناه إن من دعا غير الله

فهو كافر ، وصنف في هذا النوع كتابامستقلاً سماه(الإعلام بقواطع الإسلام) ذكر فيه أنواعاً كثيرة من الأقوال والأفعال كل واحد منها ذكر أنه يُخرج من الإسلام ويُكفّر به المُعيّن ، وغالبه لا يساوي عُشير معشار ما نحن فيه ......
فمن أحسن ما يزيل الإشكال فيها ويزيد المؤمن يقيناً ما جرى من النبي صلى اللّه عليه وسلم وأصحابه والعلماء بعدهم فيمن انتسب إلى الإسلام ، كما ذُكر أنه صلى اللّه عليه وسلم بعث البراء ومعه الراية إلى رجل تزوج امرأة أبيه ليقتله ويأخذ ماله ، ومثل همّه بغزو بني المصطلق لمّا قيل أنهم منعوا الزكاة ، ومثل قتال الصديق وأصحابه لمانعي الزكاة وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم وتسميتهم مرتدين ، ومثل إجماع الصحابة في زمن عمر على تكفير قدامة بن مظعون وأصحابه إن لم يتوبوا لما فهموا من قوله تعالى : ليس على الذين ءامنوا وعملوا الصالحات جُناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وءامنوا (المائدة : ٩٣) حل الخمر لبعض الخواص ، ومثل إجماع الصحابة في زمن عثمان في تكفير أهل المسجد الذين ذكروا كلمة في نبوة مسيلمة مع أنهم لم يتبعوه ، وإنما اختلف الصحابة في قبول توبتهم ، ومثل تحريق علي رضي اللّه عنه أصحابه لما غلوا فيه ، ومثل إجماع التابعين مع بقية الصحابة على كفر المختار بن أبي عبيد ومن أتبعه مع أنه يدعي أنه يطلب بدم الحسين وأهل البيت ، ومثل إجماع التابعين ومن بعدهم على قتل الجعد بن درهم وهو مشهور بالعلم والدين وهلم جرا ، من وقائع لا تُعد ولا تُحصى .

ولم يقل أحد من الأولين والآخرين لأبي بكر الصديق وغيره كيف تقتل بني حنيفة وهم يقولون لا إله إلا اللّه ويصلون ويزكون ، وكذلك لم يستشكل أحد تكفير قدامة وأصحابه لو لم يتوبوا وهلم جرا ، إلى زمن بني عبيد القداح الذين ملكوا المغرب ومصر والشام وغيرها مع تظاهرهم بالإسلام وصلاة الجمعة والجماعة ونصب القضاة والمفتين لمّا أظهروا من الأقوال والأفعال ما أظهروا لم يستشكل أحد من أهل العلم والدين قتالهم ولم يتوقفوا فيه وهم زمن ابن الجوزي والموفق ، وصنف ابن الجوزي كتاباً لما أخذت مصر منهم سماه (النصر على فتح مصر) .

ولم يسمع أحد من الأولين والآخرين أن أحداً أنكر شيئامن ذلك أو استشكل لأجل ادعائهم الملة ، أو لأجل قول لا إله إلا اللّه أو لأجل إظهار شيء من أركان الإسلام إلا ما سمعناه من هؤلاء الملاعين في هذه الأزمان من إقرارهم إن هذا هو الشرك ، ولكن من فعله أو حسنه أو كان مع أهله أو ذم التوحيد أو حارب أهله لأجله أو أبغضهم لأجله إنه لا يكفر ، لأنه يقول لا إله إلا اللّه أو لأنه يؤدي أركان الإسلام الخمسة ، ويستدلون بأن النبي صلى اللّه عليه وسلم سماها الإسلام ، هذا لم يُسمع قط إلا من هؤلاء الملحدين الجاهلين الظالمين ، فإن ظفروا بحرف واحد من أهل العلم أو أحد منهم يستدلون به على قولهم الفاحش الأحمق فليذكروه ، ولكن الأمر كما قال اليمني في قصيدته :أقاويـل لا تعزى إلى عالم فـلا تساوي فلسا إن رجعت إلى نقـد)

- وقال الشيخ عبد اللّه والشيخ إبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف والشيخ سليمان بن سحمان (وأما قوله : نقول بأن القول كفر ولا نحكم بكفر القائل ، فإطلاق هذا جهل صرف ، لأن هذه العبارة لا تنطبق إلا على المُعيِّن ، ومسألة تكفير المُعيِّن مسألة معروفة إذا قال قولاً يكون القول به كفراً ، فيُقال من قال بهذا القول فهو كافر ، لكن الشخص المُعيِّن إذا قال ذلك لا يُحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر بها تاركها ، وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك .فما قاله أهل الأهواء فإن بعض أقوالهم تتضمن أموراً كفرية من ردّ أدلة الكتاب والسنة المتواترة ، فيكون القول المتضمن لردّ بعض النصوص كفراً ولا يُحكم على قائله بالكفر لاحتمال وجود مانع كالجهل وعدم العلم بنقض النص أو بدلالته ، فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها ، ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيميه قدس اللّه روحه في كثير من كتبه ؛ وذكر أيضاً تكفير أُناس من أعيان المتكلمين بعد أن قرر هذه المسائل قال : وهذا إذا كان في المسائل الخفية فقد يُقال بعدم التكفير ، وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية أو ما يُعلم من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله ولا تُجعل هذه الكلمة عكازاً تدفع بها في نحر من كفر البلدة الممتنعة عن توحيد العبادة والصفات بعد بلوغ الحجة ووضوح المحجة) . اهـ

تكفيـــــر المعيــــن

- كان الإمام محمد بن عبد الوهاب لما أظهر الدعوة للتوحيد لم يستطع علماء السوء الرد عليه في ذلك فألقى الشيطان على ألسنتهم أن يقولوا له نحن نخالفك فقط في التكفير والقتال وبذلك تفسد دعوته من أصلها لأن النهي عن الشرك وتكفير المعين وقتاله، فإذا قالوا لا تكفر المعين ولو أشرك استوى الموحد والمشرك ولم يعد للتوحيد معنى؛ولذلك ألف كشف الشبهات ومفيد المستفيد وكثير من رسائله الصغيرة والشخصية في الرد على ذلك،وهكذا شيوخه من قبله وطلابه من بعده وهذا بعض كلامهم؛ (ليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حي عن بينة وإن اللّه لسميع عليم)

١ـ يقول ابن تيمية / في شرح العمدة لما تكلم في كفر تارك الصلاة قال:"وفي الحقيقة فكل ردٍ لخبر اللّه أو أمره فهو كفر دقّ أو جل،لكن قد يعفى عما خفيت فيه طرق العلم وكان أمراً يسيرا في الفروع بخلاف ما ظهر أمره وكان من دعائم الدين من الأخبار والأوامر".(اي لاعذر في اصل الدين) منقول من(البيان الأظهر في الفرق بين الشرك الأكبر والشرك الأصغر ص١٠ للإمام عبد اللّه بن عبد الرحمن ابي بطين الحنبلي)

٢ـوقال أيضا في معرض ذمه لأهل الكلام وما يقعون فيه قال:" وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال إنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي تعلم العامة والخاصة أنها من دين المسلمين بل اليهود والنصارى يعلمون أن محمد صلى اللّه عليه وسلم بُعث بها وكفر مخالفها مثل أمره بعبادة اللّه وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سوى اللّه من الملائكة والنبيين والشمس والقمر والكواكب والأصنام وغير ذلك فإن هذا أظهر شعائر الإسلام ومثل أمره بالصلوات الخمس وإيجابه لها وتعظيم شأنها ومثل معاداته لليهود والنصارى والمشركين والصابئين والمجوس ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك ثم تجد كثيراً من رؤسائهم وقعوا في هذه الأمور فكانوا مرتدين" (مجموع الفتاوى ٤/٥٤)

٣_قال الشيخ عبد اللّه بن عبد الرحمن أبا بطين . في رسالة رداً على من نسب إلى شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يكفرالمعين وقد نقل النصين السابقين وقال معلقا عليهما:"وقولك إن الشيخ أبا العباس ابن تيمية يقول: إن من فعل شيئاً من هذه الأمور الشركية لا يطلق عليه أنه كافر مشرك حتى تقوم عليه الحجة الرسالية فهو لم يقل ذلك في الشرك الأكبر وعبادة غير اللّه ونحوه من الكفر وإنما قال هذا في المقالات الخفية كما قدمناه من قوله: وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها. فلم يجزم بعدم كفره وإنما قال قد يقال" (رسالة في بيان الشرك وعدم إعذار جاهله وثبوت قيام الحجة عليه للشيخ أبي بطين ص ٣٣)

٤_ وقال الشيخ أبابطين موضحا أن شيخ الإسلام ابن تيمية لا يعذر بالجهل أو التأويل في مسائل الشرك:"فقد جزم رحمه اللّه في مواضع كثيرة بكفر من فعل ما ذكره من أنواع الشرك وحكى إجماع المسلمين على ذلك ولم يستثن الجاهل ونحوه قال تعالى" إن اللّه لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء" (النساء ١١٦) وقال عن المسيح "إنه من يشرك باللّه فقد حرم اللّه عليه الجنة ومأواه النار"(المائدة ٧٢) فمن خص ذلك الوعيد بالمعاند فقط فأخرج الجاهل والمتأول والمقلد فقد شاق اللّه ورسوله وخرج عن سبيل المؤمنين .والفقهاء يصدرون باب حكم المرتد بمن أشرك ولم يقيدوا ذلك بالمعاند" (الدرر السنية ١٠/٤٠ وما بعدها وراجع الإنتصار ص ٤٦ الدرر السنية ٩/٢٤٦).

٥_قال الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ مثبتا التفريق بين المسائل الظاهرة والخفية في مسألة تكفير المعين:"إن الذين توقفوا في تكفير المعين هو في الأشياء التي يخفى دليلها فلا يكفّر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية من حيث الثبوت والدلالة فإذا أوضحت له الحجة بالبيان الكافي كُفّر سواء فهم أو قال ما فهمت أو فهم وأنكر، ليس كفر الكفار كله عن عناد.

وأما ما عُلم بالضرورة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم جاء به ثم خالفه فهذا يكفر بمجرد ذلك ولا يحتاج إلى تعريف سواء في الأصول أو الفروع ما لم يكن حديث عهد بالإسلام". (فتاوى الشيخ محمد بن ابراهيم ١/٧٤)

٦_ وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن صاحب فتح المجيد :

"ولا ريب أن اللّه تعالى لم يعذر أهل الجاهلية الذين لا كتاب لهم بهذا الشرك الأكبر فكيف يعذر أمة كتاب اللّه بين أيديهم يقرؤونه فهو حجة اللّه على عباده". (فتاوى الأئمة النجدية ٣/٢٢٦ طبعة ابن خزيمة)

٧- وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن أيضا مبينا عدم العذر بالخطأ و الشبهة والتأويل في مسائل الشرك: "وكل كافر قد أخطأ والمشركون لا بد لهم من تأويلات ويعتقدون أن شركهم بالصالحين تعظيماً لهم ينفعهم ويدفع عنهم فلم يعذروا بذلك الخطأ ولا بذلك التأويل" (فتاوى الأئمة النجدية ص٣/ ١٦٨ الدرر السنية ١١/٤٤٦)

٨_ وقال الشيخ محمد بن ابراهيم جوابا على هذا السؤال:"س: يقول بعضهم إن كان مراده كذا فهو كافر؟ قال: مراد هؤلاء أنه لا يكفر إلا المعاند فقط وهذا من أعظم الغلط فإن أقسام المرتدين معروفة؛منهم من ردته عناد وبعضهم لا ، وفي القرآن يقول اللّه عز وجل "ويحسبون أنهم مهتدون" (الأعراف ٣٠) وحسبانهم أنهم على شيء لا ينفعهم وهذه شبهة كالشبهة الأخرى وهي عدم تكفير المنتسب إلى الإسلام وتلك الشبهة عدم تكفير المعين وصريح الكتاب والسنة يرد هذا وهذا". (فتاوى الشيخ محمد بن ابراهيم ١٢/١٩٩١)

٩_ قال الشيخ أبابطين أيضا في شرك عباد القبور:

"كل من فعل اليوم ذلك عند المشاهد فهو مشرك كافر بدلالة الكتاب والسنة والإجماع ونحن نعلم أن من فعل ذلك ممن ينتسب إلى الإسلام أنه لم يوقعه في ذلك إلا الجهل ولو علموا أن ذلك يبعد عن اللّٰه غاية الإبعاد وأنه من الشرك الذي حرمه اللّٰه لم يقدموا عليه فكفّرهم جميع العلماء ولم يعذروهم بالجهل كما يقول بعض الضالين إن هؤلاء معذورون لأنهم جهال". (الدرر السنية ٤٠٥/١٠)

١٠_ ويقول أيضا: "فالجواب عن ذلك كله أن اللّٰه سبحانه وتعالى أرسل رسله مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على اللّٰه حجة بعد الرسل وأعظم ماأرسلوا به ودعوا إليه عبادة اللّٰه وحده لا شريك له والنهي عن الشرك الذي هو عبادة غيره فإن كان مرتكب الشرك الأكبر معذورا لجهله فمن هو الذي لا يعذر؟ ولازم هذه الدعوى: أنه ليس للّٰه حجة على أحد إلا المعاند مع أن صاحب هذه الدعوى لا يمكنه طرد أصله بل لا بد أن يتناقض فإنه لا يمكن أن يتوقف في تكفير من شك في رسالة محمد أو شك في البعث أو غير ذلك من أصول الدين والشاك جاهل". (الدرر السنية ٣٩١/١٠ مجموع الرسائل النجدية ٤٧٦/٥)

....

شبهات وردود

هل فاعل الكفر الأكبرالمعين لايكفر إلا بعد البيان أوإقامة الحجة؟

ونحن هنا نرد علي هذا الادعاء الكاذب الباطل من عدة وجوه

الوجه الأول:

مخالفة هذا القول ومناقضته لقواعد الاشتقاق المنصوص عليها لغة وشرعاً، وهي ذات القواعد التي قضت بأن فاعل السرقة حقيقة يسمى سارق/ وأن فاعل الزنا حقيقة يسمى زانٍ / وأن فاعل جريمة القتل حقيقة يسمى قاتل، وبنفس هذه القواعد الشرعية هي التي قضت بأن فاعل الشرك حقيقة هو المشرك وأن فاعل الكفر الأكبر حقيقة هو الكافر. فالأصل في اللغة والشرع؛ "من فعل فعلاً سمى بهذا الفعل"، فمن شرب سميَ شارباً، فهل نقول لمن شرب "ماء"؛ فعله شرب ولكن هو لم يشرب؟! فالنحويين متفقون، سواء قيل بان الاسم مشتق من المصدر أو من الفعل فكل النحويين متفقون على ذلك، في أصل الاشتقاق، لأن المصدر والفعل كلاهما يتضمن الحدث الذي هو الفعل، فشارب مثلا يتضمن حدث الشرب، وهذا الحدث موجود في الفعل والمصدر، وفارق الفعل المصدر بأن الحدث قارنه زمن.
فمن أشرك مع الله غيره سمي مشركا، ومن ابتدع في الدين سمي مبتدعا، ومن شرب الخمر سمي شاربا للخمر.

الوجه الثاني:

إن الحجة في التكاليف الشرعية هي القرآن والسنة وما يقرراه هو الأصل في الأحكام. وكل أصل لم يقل به القرآن والسنة فليس بأصل؛ قال ابن القيم رحمة اللّه عن هذه الأصول والقواعد غير المستندة إلى دليل من القرآن أو السنة: أما أن نقعد قاعدة ونقول هذا هو الأصل ثم نرد السنة لأجل مخالفة تلك القاعدة، فلعمر اللّه لهدم ألف قاعدة لم يؤصلها اللّه ورسوله أفرض علينا من رد حديث واحد أ.هـ

والقائل بأن فاعل الكفر الأكبر لا يكفر بفعله حتى (يبين له وتقام عليه الحجة) هو قول مخالف لصريح القرآن والسنة المصرحة بكفره ومناقضة للسنة الموجبة لاستتابته.

الوجه الثالث:

أن النصوص الشرعية والسنة المطهرة وفعل أصحاب الرسول لم تفرق بين كافر بلغته دعوة الإسلام وكافر لم تبلغه الدعوة، بل الجميع في ميزان الشريعة وصريح النصوص كافر على غير دين الإسلام من مرتدين أو من سائر الأمم الأخرى والملل، والفارق الوحيد بينهما أن من لم تبلغه الدعوة كافر لا يجوز قتله قبل دعوته؛ ففي الحديث الصحيح عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: كان رسول اللّه إذا أمَّر أميراً على جيش أو سريِّة أوصاه بتقوى اللّه ومن معه من المسلمين خيراً. وفيه قوله: (وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ـ أو خلال ـ فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم) الحديث رواه أحمد ومسلم وغيرهما.

قال الشوكاني: فيه دليل على وجوب تقديم دعاء الكفار إلى الإسلام قبل المقاتلة، وفي المسألة ثلاث مذاهب: الأول: أنه يجب تقديم الدعاء للكفار إلى الإسلام من غير فرق بين من بلغته الدعوة منهم ومن لم تبلغه. وبه قال مالك والهادوية وغيرهم، وظاهر الحديث معهم.

والمذهب الثاني: أنه يجب لمن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بغلتهم ولكن يستحب، قال ابن المنذر: وهو قول جمهور أهل العلم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه وبه يجمع بين ما ظاهرة الاختلاف من الأحاديث أ.هـ.

فانظر إلى عدم اختلاف الحكم بالكفر على أهل الكفر، ولم يفرق في ذلك بين من بلغته الدعوة ومن لم تبلغه، وأن الفارق الوحيد الذي يمكن إثباته بينهما هو ما ينبغي من دعوة من لم تبلغه الدعوة بينهم قبل قتالهم، فالأمر يتعلق بالقتال ولم يتعلق بحكم الكفر الثابت لديهم فبدل الذين ظلموا قولاً غير الذي قيل لهم وجعلوا الدعوة قبل قتالهم وقبل الحكم بكفرهم، ولم يكن ذلك هو الوارد بنص القرآن أو السنة، وقد تكاثرت الغزوات والسرايا والبعوث والفتوحات خلال عصر النبوة وما بعدها ولم يكن الكافر الذي لم تبلغه الدعوة موضع شك في كفره في أي من هذه البعوث.

قال الإمام ابن تيمية في ذلك: وسر ذلك أنا لا نجيز قتل كافر حتى نستتيبه؛ بأن يكون قد بلغته دعوة محمد صلى اللّٰه عليه وسلم إلى الإسلام، فإن قتل من لم تبلغه الدعوة غير جائز، والمرتد قد بلغته الدعوة، فجاز قتله كالكافر الأصلي الذي بلغته، وهذا هو علة من رأى الاستتابة مستحبة، فإن الكفار يستحب أن ندعوهم إلى الإسلام عند كل حرب، وإن كانت الدعوة قد بلغتهم، فكذلك المرتد، ولا يجب ذلك فيها أ.هـ.

كما قال رحمة اللّٰه: يؤيد ذلك أن المرتد أغلظ كفراً من الكافر الأصلي: فإذا جاز قتل الأسير الحربي من غير استتابة فقتل المرتد أولى أ.هـ.

كما قال في شأن المرتد وكيف أنه أخبث حالاً من الكافر الأصلي: أن المرتد يجب قتله عيناً وإن لم يكن من أهل القتال، والكافر الأصلي لا يجوز أن يقتل إلا أن يكون من أهل القتال، كما يجوز استبقاؤه بالأمان، والهدنة، والذمة، والإرقاق، والمن، والفداء، وأما المرتد فلا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل أ.هـ.

فالنصوص لم تفرق بين كافر بلغته الدعوة وكافر لم تبلغه، إلا في شأن القتال لا الحكم بالكفر. وقد جعلت المرتد وهو صاحب فعل الكفر بعد الإسلام في مرتبة (الكافر الذي بلغته الدعوة)، بل هو شر منه .وهل الكافر الذي بلغته الدعوة يحتاج أن يبين له للحكم بكفره !!!

الوجه الرابع:

إن هذه الشريعة الغراء لم تأتِ بتكفير المصرّ على الذنب أو المعصية أياً كانت المعصية، عدا الشرك أو الكفر الأكبر؛ حيث يكفر صاحبه بمجرده، والقول بعدم تكفير فاعل الشرك إلا بعد البيان أشبه في الضلال والإنحراف بالقول بتكفير المصر على الذنب أو المعصية،غير أن الأول صاحب تفريط مخل والثاني صاحب إفراط وغلو ، وحيث المصر على الذنب هو المتكرر الفعل له، حتى مع نهيه عن ذلك، وكلا القولين من الباطل ومخالف لما صرِّحت به النصوص قرآنا وسنة من تكفير فاعل الكفر أو الشرك الأكبر بمجرده، كما ورد في قوله تعالى " يَحْلِفُونَ بِاللّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ " التوبة: ٧٤

وكيف يظن عدم تكفير المتكلم بالكفر أو فاعله، رغم أن طائفة منهم جاؤوا ليعتذروا عن فعلهم هذا بادعائهم " إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ" فقيل لهم " لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ" التوبة

فلم يتوقف الحكم بتكفيرهم على بيان عالم ولا على حجة تقام مع ظهورها ، ولم يدفع الحكم عنهم حتى الاعتذار المجرد؛ قال ابن تيمية رحمة الله:

قال محمد بن سحنون: أجمع العلماء على أن شاتم النبي والمتنقص له كافر، والوعيد جاء عليه بعذاب اللّه له، وحكمه عند الأمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر أ.هـ.

فأين توقف الحكم بكفر أمثال هؤلاء على البيان أو إقامة الحجة أو مثل هذا الكلام الذي ما أنزل اللّه به من سلطان؟!

وقال أيضا رحمة اللّه: وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر كفر بذلك، وإن لم يقصد أن يكون كافراً؛ إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء اللّه أ.هـ.

وقال أيضا: أن النبي كان له أن يعفو عمن شتمه وسبِّه حال حياته، وليس للأمة أن تعفوا عن ذلك، ويوضح ذلك أنه لا خلاف أن من سب النبي أو عابه بعد موته من المسلمين كان كافراً حلال الدم، وكذلك من سب نبياً من الأنبياء أ.هـ.

الوجه الخامس:

أنه من المعلوم أصوليا أن كل عبادة تخلف عنها شيئاً من أركانها الأساسية أو شروط صحتها كانت عبادة باطلة لا تجزئ عن صاحبها ولا تبرأ بها الذمة.
ولما كان الكفر الأكبر والشرك المخرج من الملة مما يناقض أركان الإيمان الرئيسية؛ وكما قال تعالى " وَمَن يَكْفُرْ بِاللّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَقَدْ ضَلّ ضَلاَلاً بَعِيداً " النساء:١٣٦.

وهو أي الكفر الأكبر والشرك المخرج من الملة مما يناقض أيضاً أركان التوحيد الأساسية؛ وكما قال تعالى:
" إِنّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَآءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدِ ضَلّ ضَلاَلاً بَعِيداً " النساء:١١٦. والنصوص في ذلك كثيرة،

فإن ادعاء الإسلام أو الإيمان مع التلبس بشيء من أنواع الكفر الأكبر أو الشرك المخرج من الملة يناقض:

أ ـ أركان الإيمان الرئيسية.
ب ـ كما يناقض أركان التوحيد الأساسية.

وكل عبادة تخلف ركن من أركانها الأساسية فهي عبادة باطلة في ميزان الشريعة، وهكذا ادعاء الإسلام مع التلبس بشيء من الكفر أو الشرك الأكبر ادعاء باطل لا يجزئ عن صاحبه شيئا، بل هو مردود عليه حتى يأتي بما دلت عليه النصوص صراحة من وجوب الانتهاء عن الشرك أو الكفر حتى يحكم له بالإسلام، وقد تكاثرت في إثبات ذلك الأدلة؛ ومنها قوله تعالى:
" إِن تَسْتَفْتِحُواْ فَقَدْ جَاءكُمُ الْفَتْحُ وَإِن تَنتَهُواْ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَإِن تَعُودُواْ نَعُدْ وَلَن تُغْنِيَ عَنكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ " الأنفال:١٩.

قال ابن كثير في هذه الآية المباركة: قوله تعالى " وَإِن تَنتَهُواْ " أي عما أنتم فيه من الكفر بالله والتكذيب لرسوله " فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ " أي في الدنيا والآخرة. وقوله تعالى " وَإِن تَعُودُواْ" كقوله " وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا " معناها وإن عدتم إلى ما كنتم فيه من الكفر والضلالة نعد لكم بمثل هذه الواقعة" وَلَن تُغْنِيَ عَنكُمْ فِئَتُكُمْ شَيْئًا وَلَوْ كَثُرَتْ وَأَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ"أ.هـ.

فانظر كيف جعل العلامة الصالحة للحكم بإسلامهم هو(الانتهاء عن الشرك)وحذّرهم مغبّة العودة إليه " وَإِنْ عُدتُّمْ عُدْنَا " فكيف إذا عادوا إليه لا يحكم بكفرهم؟!.
وبمثل هذا يقول تعالى: الأنفال:٣٨" قُل لِلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغَفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينِ "

قال ابن كثير في هذه الآية الكريمة: " قُل لِلَّذِينَ كَفَرُوَاْ إِن يَنتَهُواْ " أي عمّا هم فيه من الكفر والمشاقّة والعناد، ويدخلون في الإسلام والطاعة والإنابة. "يُغَفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ" أي من كفرهم وذنوبهم وخطاياهم؛ كما جاء في الصحيح من حديث أبي وائل عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله قال: (من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية، ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر).

وفي الصحيح أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (الإسلام يجب ما قبله، والتوبة تجب ما كان قبلها).

وقوله "وَإِنْ يَعُودُواْ " أي يستمروا على ما هم فيه. "فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينِ" أي فقد مضت سنتنا في الأولين، أنهم إذا كذبوا واستمروا على عنادهم أنا نعاجلهم بالعذاب والعقوبة. أ.هـ.

وقد أمر تعالى بقتال أهل الشرك حتى ينتهوا عما هم فيه من الشرك، ويكون الدين كله لله، فكيف يرد الأمر بقتال أهل الشرك حتى ينتهوا عما هم فيه من الشرك، ثم إذا وقع نفس هذا الشرك من أدعياء الإسلام فلا شيء عليه، ولا يكفر بذلك ! سبحانك هذا بهتان عظيم، وضلال مبين، ومعاندة لما أرسل الله به النبي الأمين؛ فقد قال عز من قائل: الأنفال:٣٩.

" وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لله فَإِنِ انْتَهَوْاْ فَإِنَّ اللّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ "

قال ابن كثير: قال الضحاك عن ابن عباس " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة" يعني لا يكون شرك وكذا قال أبو العالية ومجاهد والحسن وقتادة والربيع بن أنس والسدي ومقاتل بن حيان وزيد بن أسلم. وقال محمد بن إسحاق: ويكون التوحيد خالصا لله ليس فيه شرك ويخلع ما دونه من الأنداد.

وقوله " فَإِنِ انْتَهَوْاْ" أي عما هم فيه من الكفر فكفوا عنهم، وإن لم تعلموا بواطنهم " فَإِنَّ اللّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ" كقوله: " فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ " الآية. وفي الآية الأخرى " فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ " أ.هـ.

وتتكاثر في ذلك النصوص الدالّة على أن الحكم بالإسلام لا يكون إلا بترك الشرك كلية والانتهاء عنه؛ وكما قيل: (ويكون التوحيد خالصاً للّه ليس فيه شرك).

ومن ثم فإن القول بعدم كفر فاعل الشرك الأكبر إلا بعد البيان تصحيح لعقائد فاسدة باطلة في ميزان الشريعة، وما في ذلك من مناقضة للأصول الحاكمة وتعطيل للأحكام الشرعية الصادقة الصحيحة بغير مبرر شرعي.

وقد ورد النص الصريح في المواطن المتعددة بكفر من فعل الشرك أو الكفر، ولم يقل أحد بعدم تكفيرهم حتى يبين لهم، فهذا ما لم تقل به النصوص ولا فرضته؛ وقد قال تعالى: البقرة: ٣٤.

" وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلاَئِكَةِ اسْجُدُواْ لآدَمَ فَسَجَدُواْ إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ "

وقال وعز من قائل: " لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوَاْ إِنَّ اللّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ " المائدة: ٧٣.

وقال فيمن تكلم بكلمة الكفر الصريحة:

" يَحْلِفُونَ بِاللّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلاَمِهِمْ " التوبة: ٧٤

فهل وجد القارئ الكريم في جميع هذه النصوص وغيرها كثير جداً ما يدل على عدم إطلاق الحكم بالتكفير إلا بعد البيان؟!

الوجه السادس:

القول بعدم تكفير فاعل الشرك الأكبر المنصوص على كفر فاعله، ثم ادعاء أن تكفيره يتوقف على البيان من قبل العلماء، فيه إهدار لحرمة القرآن والسنة وحجيتهما وما جاءا به من أحكام، إذ جعل الحجة والمؤاخذة والتكفير على مخالفة بيان [العالم] لا على مخالفة ما جاء به القرآن العظيم والسنة المطهرة ، ولا يرد علي ذلك بأن العالم يبين ما جاء بالقرآن والسنة ، لأن العالم غير معصوم، وقوله لا يعد حجة، بل يعرض قوله على القرآن والسنة، والحجة هي القرآن والسنة لا غيرهما، وكل ما يخالف القرآن والسنة من أقوال فلا حجة فيه، بل هو موضوع مذموم.
فيكف توقف الأحكام على قول من لا يعد قوله حجة، وبالمعاندة لصريح نصوص القرآن والسنة؟! هذا من التنقص بالقرآن والسنة ومن المعاندة لهما؛ قال الإمام مالك رحمة الله: إنما أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في قولي، فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه. أ.هـ. وقد تكاثرت أقوال الأئمة وسلف الأمة بمثل ذلك.

الوجه السابع:

أن القول (بأن فاعل الشرك الأكبر لا يكفر إلا بعد البيان) إن كان حقاً وصدقاً وقاعدة في صلب هذه الشريعة الغرّاء، لكان مقتضى ذلك أن يكون عليها العمل في تطبيقاتها الجزئية. فإذا خرجت التطبيقات الجزئية عن مقتضى هذا العموم سقط ادعاء كون ذلك قاعدة في العمل وسقط ادعاء صدق القول بها؛ وذلك كالحال الذي ادعاه اليهود في مواجهة القرآن الكريم، وكيف ردّ الله تعالى عليهم بما يسقط ادعاءهم ويثبت كذبه، وذلك في وقوله تعالى: " وَمَا قَدَرُواْ اللّهَ حَقّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ اللّهُ عَلَىَ بَشَرٍ مّن شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الّذِي جَآءَ بِهِ مُوسَىَ نُوراً وَهُدًى لّلنّاسِ " الأنعام: ٩١

فادعاؤهم الكاذب بأن: " مَآ أَنزَلَ اللّهُ عَلَىَ بَشَرٍ مّن شَيْءٍ " سقط بإثبات قضية جزئية يعلمون صدقها وإيمانهم بها، وذلك حين رد عليهم فقال: " قُلْ مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الّذِي جَآءَ بِهِ مُوسَىَ" وهي التوراة، وقد كانوا يؤمنون بها.
قال ابن كثير رحمه الله: سلبهم العام بإثبات قضية جزئية موجبة (مَنْ أَنزَلَ الْكِتَابَ الّذِي جَآءَ بِهِ مُوسَىَ)وهو التوراة الذي قد علمتم وكل أحد علم أن الله قد أنزلها على موسي ابن عمران نوراً وهدي للناس أ.هـ.
فهكذا كل من ادّعى قاعدة في أي أمر من الأمور، وادّعى فيها ما يدعي:
- إذا لم يأت عليها بالدليل الصادق.
- وإذا لم تنقاد لها قضاياها الجزئية.
كان ذلك من الدليل القاطع للخصومة بأن هذا القول لا هو أصل ولا هو قاعدة.
وهذا القول أو الادعاء بأن: (فاعل الكفر أو الشرك الأكبر لا يحكم بكفره إلا بعد البيان).
يلزم للقول بصدقه وادعاء التقعيد له أو اعتباره حاكما على أفعال وأقوال الشرك الأكبر أن يتأيد ذلك بالدليل الصريح الواضح من نصوص القرآن والسنة، وهو ما يعجز عنه أصحاب هذا القول يقيناً، وغاية ما لديهم أقوال لبعض العلماء قد وضعوها في غير مواضعها لتعلقها بأصحاب الكبائر العملية من زنا أو سرقة أو خلافه، أو بأصحاب الكبائر الاعتقادية البدعية لأهل البدع والأهواء، وحيث قد عُلم أن أحد أصول أهل السنة الكبار (أنا لا نكفر المعين منهم إلا باستحلال ما جنت يداه من معاص) ، (وأن البدع العقائدية من جنس هذه الذنوب والمعاصي) وصاحب البدعة الاعتقادية قد دخل في حكم هذا الأصل الكبير من أصول أهل الإيمان من أنه لا يكفر إلا باستحلال ما دخل فيه، ولا يعلم ذلك عنه إلا بالبيان، ولذا قيل عن أهل الكبائر الاعتقادية أن الفعل كفر والفاعل لا يكفر إلا بعد البيان الذي يثبت به استحلاله لهذه الكبيرة، وهو أمر غير مجمع عليه عند علماء السنة؛ حيث أن كثير من أهل السنة لا تكفر صاحب البدعة المخطئ لا قبل البيان ولا بعده كالإمام الخطابي، وكما صرح بذلك الإمام البغوى في شرح السنة، وغيره كثير.

فسوء الفهم عن الله وعن الرسول وعن علماء الأمة والسلف الصالح هو أصل كل ضلالة نشأت على أيدي أدعياء العلم فنسأل الله تعالى العفو والعافية.

ومن جانب آخر: أن القضايا الكلية والجزئية الكثيرة والعديدة بما لا يحصى والمنصوص عليها بنصوص الذكر الحكيم وسنة سيد المرسلين وقضايا الخلفاء الراشدين والصحابة الكرام الطيبين والأئمة الأعلام، بخلاف هذا الذي ادعوا فيه مثل هذه القاعدة، بل قد قطعت بأن مرتكب الشرك الأكبر يكفر بمجرده، بل ولعله لا يشعر بكفره إذا لم يشعر بخطورة فعله، وهو ما ذكره السلف في تفسير قوله تعالى: " يَـأَيّهَا الّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنّصَارَىَ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلّهُمْ مّنكُمْ فَإِنّهُ مِنْهُمْ إِنّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظّالِمِينَ " المائدة:٥١. قال القرطبي في ذلك: " وَمَن يَتَوَلّهُمْ مّنكُمْ فَإِنّهُ مِنْهُمْ " أي هو مشرك مثلهم؛ لأن من رضي بالشرك فهو مشرك أ.هـ

الوجه الثامن:

أن مصنفات الفقه المختلفة في جميع المذاهب الفقهية على تعددها وانتشارها وقد احتوت على كتاب الجنايات وما اشتمل عليه من جرائم الحدود والقصاص والتعازير، ولا تكاد تجد في أي من هذه الجرائم ـ على تنوعها ـ أن قال أهل العلم بتوقف حكم الفاعل لأي منها على البيان أو التبيين أو إقامة الحجة) حتى يؤاخذ بما اقترفته يداه؛ من زنا أو سرقة أو قتل أو قذف أو خلافه، وفي حد الردة و(المرتد) تحديداً، هو المظهر لشيء من الكفر بعد الإيمان، لم يذكر في هذا الباب شيئاً عن وجوب توقف الحكم على بيان العلماء، لم يكن هذا الادعاء محل ذكر البتة عند دراسة حد الردة، بما يؤكد أنه قول محدث لا أساس له ولا مستند، بل جميع ما ذكره أهل العلم عن هذا المرتد هو وجوب استتابته مما اقترفه من أعمال الشرك أو الكفر، فإن تاب وإلا قتل. فسموه (مرتدا) بلا تردد أو شك وطالبوه بالتوبة ، وقد تكاثرت الأمثلة العديدة في الفقه والتاريخ الإسلامي على ذلك، وقد اشتهرت على نحو ينفي ادعاء الجهالة فيه، بل من المعلوم شرعا أن سبب ذلك يرجع إلي أنه لا يشترط التعدد ولا التكرار لكلمة الكفر أو فعله لإثبات الحكم بالكفر أو الردة وهذا ما نبينه في الوجه التاسع التالي :

الوجه التاسع :

لا يشترط التعدد ولا التكرار لكلمة الكفر أو فعله
لإثبات الحكم بالكفر أو الردة:

فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن عبد اللّٰه بن مسعود رضي اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه (لا يحلُّ دم امرئ مسلم الا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة).

وخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عثمان عن النبي قال (لا يحلُّ دم امرئ مسلم الا بإحدى ثلاث: رجل كفر بعد إسلامه ، أو زنى بعد إحصانه ، أو قتل نفساً بغير نفس).

قال ابن رجب الحنبلى رحمه اللّٰه في شرح هذا الحديث الجليل:

• فيه تفسير أن هذه الثلاث خصال هي حق الإسلام التي يستباح بها دم من شهد أن لا إله إلا اللّٰه وأن محمدا
رسول اللّٰه.

• والقتل بكل واحدة من هذه الخصال متفق عليه بين المسلمين :

- أما زنى الثيب ، فأجمع المسلمون على أن حده الرجم حتى يموت ، وقد رجم النبي ماعزاً والغامدية ، وكان في القرآن الذي نسخ لفظه: (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها البتة نكالا من اللّٰه، واللّٰه عزيز حكيم)

- وأما النفس بالنفس فمعناه أن المكلف إذا قتل نفسا بغير حق عمداً فإنه يقتل بها ، وقد دل القرآن على ذلك بقوله تعالي ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ المائدة: ٤٥.

- وأما التارك لدينه المفارق للجماعة ، فالمراد به من ترك الإسلام وارتد عنه وفارق جماعة المسلمين؛ كما جاء التصريح بذلك في حديث عثمان ، وإنما استثناه مع من يحل دمه من أهل الشهادتين باعتبار ما كان عليه قبل الردة وحكم الإسلام لازم له بعدها ، ولهذا يستتاب ويطلب منه العودة إلي الإسلام وفي إلزامه بقضاء ما فاته في زمن الردة من العبادات اختلاف مشهور بين العلماء.

ـ وأيضافقد يترك دينه ويفارق الجماعة وهو مقر بالشهادتين ويدعى الإسلام ، كما إذا جحد شيئا من أركان الإسلام أو سب الله ورسوله أو كفر ببعض الملائكة أو النبيين أو الكتب المذكورة في القرآن مع العلم بذلك ، وفي (الصحيح البخاري): عن ابن عباس عن النبي قال (مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوْهُ).
قال: ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة عند أكثر العلماء ، ومنهم من قال: لا تقتل المرأة إذا ارتدت كما لا
يقتل نساء أهل الحرب في الحرب ، وإنما تقتل رجالهم ، وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه ، وجعلوا الكفر
الطارئ كالأصلى.
والجمهور فرقوا بينهما ، وجعلوا الطارئ أغلظ لما سبقه من الإسلام ، ولهذا يقتل بالردة عنه من لا يقتل من أهل الحرب كالشيخ الفاني والزمن والأعمى ، ولا يقتلون في الحرب.
وقوله صلى الله عليه وسلم (التارك لدينه المفارق للجماعة) يدل على أنه لو تاب ورجع إلي الإسلام لم يقتل لأنه ليس بتارك لدينه بعد رجوعه ولا مفارق للجماعه أ.هـ .

فهذه الجرائم الثلاث الواردة في هذا الحديث الشريف من زنا بعد إحصان ، وقتل نفس بغير حق ، وردة بعد إسلام ، جنساً واحداً من حيث العقوبة المقررة عليها والمبيحة لهذه الدماء ، دماء الفاعل لأي منها خروجاً على المبدأ العام من عصمة دماء أهل الإسلام ، وهذه الجرائم الثلاث لذلك جنساً واحداً بخلاف سائر جرائم الحدود الأخرى وبخلاف جرائم التعازير ، على النحو الموضح بمصنفات الفقه الجنائي الإسلامي.
ومن خصائص أحكام هذا الجنس من الجرائم المبيح لدم فاعل شيء منها ، أنه لا فرق فيه بين قليله وكثيره ، كما لا يشترط في استحقاق الفاعل لحكمه والعقوبة المقررة أن يرتكب الفعل الآثم فيه مرة واحدة أو
مرات متعددة ، جميع ذلك لا دخل له في ثبوت الحكم في حق الفاعل ولا في تقرير العقوبة المستحقة عليه بوقوع الفعل منه.

١ـ ولذلك فالقاتل العمد العدوانى مستحق للعقوبة القصاص بقتله الواحد من الناس ، ولا يقول عاقل بوجوب أن يتكرر منه هذا الفعل كى يحكم عليه بكونه قاتل وبكونه مستحق للقصاص ،

٢ـ والزاني بعد إحصان إذا ثبت الفعل في حقه – وفق قواعد الإثبات الصحيحة – يثبت في حقه حكم الزنا ويستحق العقوبة المقررة لهذا عن هذه الواقعة الثابتة في حقه ، دون أن يقال أن ذلك يتوقف على أن يتكرر منه هذا الفعل ،

٣ـ وهكذا لمن صدر منه فعل أو قول يثبت به في حقه الردة عن الإسلام فإنه يعد بذلك مرتدا يستتاب فإن تاب وإلا استحق العقوبة المقررة لجريمة الردة دون أن يتوقف ذلك على أن يتكرر منه الفعل مرات ، وإلا كان ذلك تقريراً للأحكام بغير مستند من الشريعة وإبطال للأحكام الشرعية الصحيحة.
قال ابن تيمية رحمه اللّه: إن الجنس المبيح للدم – من الجرائم – لا فرق بين قليله وكثيره ، وغليظه وخفيفه ، في كونه مبيحا للدم سواء كان قولا أو فعلا كالردة والزنا والمحاربة ونحو ذلك.

الوجه العاشر :

أن الدليل الصريح دل علي عكس هذا الإدعاء بحيث نص علي أن كل من أشرك بالله مطالب بالحجة علي ما ذهب إليه من شرك ...
فبدل الذين ظلموا قولا غير الذي قيل لهم وحرفوا كلمات أهل العلم والنصوص عن مواضعها فأغري العزيز الحكيم العداوة والبغضاء بينهم ولا يزالون مختلفين :
فتتكاثر تلك النصوص التي تنص على تحديا واضحا وأمراً قاطعاً وحجة بالغة تقطع الخصومة في إثبات باطل ما ذهب إليه كل من أشرك بالله تعالي ولو ساعة من الزمان.
تلك النصوص التي تطالب كل من أشرك بالله في أي صورة من الصور ، وسواء بالقول أو بالفعل أو بالاعتقاد أن يأتي بالبرهان والحجة على صحة ما اقترفه وما تلبس به من أفعال الشرك أو أقواله أو عقائده.
وما ذلك إلا لكون التوحيد هو الحقيقة الوحيدة الدامغة في شأن الربوبية والإلهية ،
هذه الحقيقة الدامغة التي شهد بها الكون من حولنا وفي الآفاق وفي أنفسنا ، هذه الحقيقة التي فُطر الناس عليها وشهدت بها الفطرة ، هذه الحقيقة التي أرسل بها والبراهين عليها جميع رسل الله تعالي وأنبياؤه عليهم أفضل الصلاة وأتم التسليم ، كما أنزلت بها الكتب من الله العزيز الحكيم وآخرها القرآن العظيم.
فتوحيد الله تبارك وتعالي ووحدانيته شهدت به السموات والأرض والكون ، وتوافقت الفطرة التي فطر الله الناس عليها مع هذه الشهادة والتي آياتها وبراهينها أجل من أن تنكر وأعظم من أن تجحد ، وقد شهدت بربوبيته العقول والأبصار قبل أن تستمع لدعوة الأنبياء الأبرار أو تقرأ نصوص قرآن الواحد الجبار .

هل أقمت عليه الحجــة ؟

يبادر جهميــة العصر أي رجل سمعوه يُكفر أي كافر بقولهم المشهور المنشور: هل أقمت عليه الحجة ؟! فنقول :

أولاً : من الذي يُقيم الحجة ؟ أهو المفتي والقاضي فحسب أم هو المسلم العالم بالأمر الذي سيتكلم فيه :

لا شك ولا ريب أنه المسلم الذي يعلم ما يتكلم فيه، وقد قال علماء الاصول: " من علم حجة على من لم يعلم " .
قال من لا ينطق عن الهوى صلى اللّه عليه وسلم في حجة الوداع التي حضرها بشر كثير : (ليبلغ الشاهد الغائب) فلنا أن نسأل هنا سؤال: هل كل من حضر هذه الخطبة من المفتين والقضاة ؟
وقال أيضا صلى اللّه عليه وسلم (بلغوا عني ولو آية) [أخرجه البخاري]

وقال أيضا : (نضر اللّه امرأ سمع منا حديثا فبلغه فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه) [أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم)فبهذه الأحاديث وغيرها الكثير، يتضح للمسلم اللبيب أنه لا يشترط في الذي يقيم الحجة أن يكون كأحمد بن حنبل أو كأحمد ابن تيمية !
قال الإمام عبد اللّه بن عبد الرحمن أبا بطين في معرض كلامه في الرد على إبراهيم بن عجلان في بعض هفواته فقال : وقولك : حتى تقوم عليه الحجة الإسلامية من إمام أو نائبه، معناه أن الحجة الإسلامية لا تقبل إلا من إمام أو نائبه، وهذا خطأ فاحش، لم يقله أحد من العلماء، بل الواجب على كل أحد قبول الحق، ممن قاله كائنا من كان . أهـ [الدرر السنية ١٠/ ٣٩٤]

أيها القارئ لك أن تتصور كم ابن عجلان في هذه الأزمان، واللّه المستعان .

ثانيا : إن قيام الحجة غير فهمها، بل لا يلزم فهم الحجة وإنما اللازم بلوغ الحجة :

قال الله تعالى : (ومنهم من يستمع إليك وجعلنا على قلوبهم أكنةً أن يفقهوه وفي آذانهم وقراً وإن يروا كل آيةٍ لا يُؤمنوا بها) [الأنعام : ٢٥]
وقال تعالى : (إنا جعلنا على قُلوبِهم أكنةً أن يفقهوه وفي آذانهم وقراً وإن تدعهم إلى الهدى فلن يهتدوا إذاً أبدا) [الكهف : ٥٧] ومعلوم أن الفقه هو الفهم . قال قتادة : يسمعون بآذانهم ولا يعون منه شيئاً كمثل البهيمة التي تسمع النداء ولا تدري ما يقال لها . أهـ

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب مفتاح دار السعادة في قوله تعالى (وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كُنا في أصحاب الجحيم) : فهذا السمع المنفي عنهم سمع الفهم والفقه ، وقوله تعالى : (ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم) أي لأفهمهم ، والسمع هنا سمع فهم ، وإلاَّ فسمع الصوت حاصل لهم ، وبه قامت حجة الله عليهم.أهـ [١/٨١]

-يقول ابن تيمية رحمه الله .
(أن القران حجة على من بلغه..فكل من بلغه القران من انسي وجني فقد انذره الرسول صلى الله عليه وسلم)الفتاوى١٦.

-وقال على قوله تعالى(لاتسمعوا لهذا القران والغوا فيه)(والحجة قامت بوجود الرسول المبلغ وتمكنهم من الاستماع والتدبر لا بنفس الاستماع ففي الكفار من تجنب سماع القران واختار غيره)الفتاوى ١٦.

-وقال(حجة الله برسله قامت بالتمكن من العلم فليس من شرط حجة الله علم المدعوين بها ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القران وتدبره مانع من قيام حجة الله عليهم) كتاب الرد على المنطقتين ص١١٣ في المقام الثالث.

-وقال أيضا(ليس من شرط تبليغ الرسالة أن يصل إلى كل مكلف في العالم بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم ثم إذا فرطوا فلم يسعوا في وصوله إليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه كان التفريط منهم لا منه)الفتاوى ٢٨.

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : ولكن أصل الإشكال أنكم لم تُفرقوا بين قيام الحجة وبين فهم الحُجة ، فإن أكثر الكُفار والمُنافقين من المسلمين لم يفهموا حُجة الله مع قيامها عليهم ، كما قال تعالى : (أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلاَّ كالأنعام بل هم أضل سبيلا) [الفرقان : ٤٤] .

وقيام الحجة نوع وبلوغها نوع وقد قامت عليهم ، وفهمهم إياها نوع آخر ، وكفرهم ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها ، إن أشكل عليكم ذلك فانظروا قوله صلى الله عليه وسلم في الخوارج : (أينما لقيتموهم فاقتلوهم) وقوله : (شر قتلى تحت أديم السماء) مع كونهم في عصر الصحابة ، ويحقر الإنسان عمل الصحابة معهم ، ومع إجماع الناس : أن الذي أخرجهم من الدين هو التشدد والغلو والاجتهاد ، وهم يظنون أنهم يُطيعون الله وقد بلغتهم الحجة ولكن لم يفهموها.أهـ [الدرر السنية ٩٣/١٠]
.
وقال الشيخ سليمان بن سحمان في كشف الشبهتين ص ٩١ : قال شيخنا الشيخ عبد اللطيف رحمه الله : وينبغي أن يُعلم الفرق بين قيام الحُجة وفهم الحُجة ، فإن من بلغته دعوة الرُسل فقد قامت عليه الحجة إذا كان على وجه يمكن معه العلم ، ولا يُشترط في قيام الحجة أن يفهم عن الله ورسوله ما يفهمه أهل الإيمان والقبول والانقياد لما جاء به الرسول .

فافهم هذا يكشف عنك شُبُهات كثيرة في مسألة قيام الحجة ، قال الله (أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلاَّ كالأنعام بل هم أضل سبيلا) [الفرقان : ٤٤] وقال تعالى : (وختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غِشاوة ولهم عذابٌ عظيم) [البقرة : ٧] ، انتهى

قلت : ومعنى قوله رحمه الله تعالى: إذا كان على وجه يمكن معه العلم ، فمعناه : أن لا يكون عديم العقل والتمييز كالصغير والمجنون ، أو يكون ممن لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يُترجم له ، ونحو هؤلاء ، فمن بلغته رسالة محمد صلى الله عليه وسلم وبلغه القرآن فقد قامت عليه الحُجة . أهـ

وقال المشائخ عبد الله وإبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف وسليمان بن سحمان : وأما قوله : - أي أحد المجادلين عن المشركين - وهؤلاء ما فهموا الحجة ؛ فهذا مما يدل على جهله ، وأنه لم يُفرق بين فهم الحجة وبلوغ الحجة ، ففهمها نوع وبلوغها نوع آخر، فقد تقوم الحجة على من لم يفهمها . أهـ [الدرر السنية ٤٣٣/١٠]

وقال الشيخ محمد بن ناصر بن معمر في كتاب النبذة الشريفة النفيسة : فكل من بلغه القرآن فليس بمعذور فإن الأصول الكبار التي هي أصل دين الإسلام قد بينها الله ووضحها وأقام بها الحجة على عباده ، وليس المراد بقيام الحجة أن يفهمها الإنسان فهماً جلياً كما يفهمها من هداه الله ووفقه وانقاد لأمره ، فإن الكفار قد قامت عليهم حجة الله مع إخباره بأنه جعل على قلوبهم أكنةً أن يفقهوا كلامه ، فقال : (وجعلنا على قلوبهم أكنةً أن يفقهوه وفي آذنهم وقراً) [الأنعام : ٢٥] ...
والآيات في هذا المعنى كثيرة ، يخبر سبحانه أنهم لم يفهموا القرآن ولم يفقهوه وأنه عاقبهم بجعل الأكنة على قلوبهم والوقر في آذانهم وأنه ختم على قلوبهم وأسماعهم وأبصارهم ، فلم يعذرهم مع هذا كله بل حكم بكفرهم . أهـ

ثالثا : هل تقام الحجة ﮯ المسائل الواضحات

قال الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه اللّٰه تعالى :

" فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام والذي نشأ ببادية بعيدة ، أو يكون ذلك ﮯ مسألة خفية فلا يُكفَّر حتى يُعرَّف ، وأما أصول الدين التي أوضحها اللّٰه وأحكمها ﮯ كتابه فإن حُجة اللّٰه هي القرآن ، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحُجة . أهـ [الدرر السنية ١٠/٩٣]

.

وقال الشيخ عبد اللّٰه أبا بطين : معلقاً على قول ابن تيميه ﮯ معرض ردّه على الذي يدعي أن شيخ الإسلام ابن تيميه وابن القيم يقولان أن من فعل هذه الأشياء ـ أي الشرك ـ لا يُطلق عليه أنه كافر مُشرك حتى تقوم عليه الحُجة ، قال : إن من فعل شيئا من هذه الأمور الشركية لا يُطلق عليه أنه كافر مشرك حتى تقوم عليه الحجة الإسلامية فهو لم يقل ذلك ﮯ الشرك الأكبر وعبادة غير اللّٰه ونحوه من الكفر ، وإنما قال هذا ﮯ المقالات الخفية كما قدمنا من قوله : وهذا إذا كان ﮯ المقالات الخفية فقد يُقال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها .

فلم يجزم بعدم كفره وإنما قد يُقال ، لكن يقع ذلك ﮯ طوائف منهم ﮯ أمور يعلم العامة والخاصة بل اليهود والنصارى يعلمون أن محمداً بُعث بها وكفَّر من خالفها من عبادة اللّٰه وحده لا شريك له ونهيه عن عبادة غيره فإن هذا أظهر شعائر الإسلام . ومثل أمره بالصلوات الخمس، ومثل معاداة المشركين وأهل الكتاب، ومثل تحريم الفواحش والربا والميسر ..

يعني فهذا لا يمكن أن يُقال لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها . أهـ [مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ج ٤ القسم الثاني ص ٤٧٤ ، ٤٧٥]

....

شبهة التفريق بين الفعل والفاعل و القول والقائل

ارهاصات أهل الارجاء ومنها: (إطلاق التفريق بين القول والقائل والفعل والفاعل دائماً وفي كل مسألة، سواء أكانت في باب الشرك الأكبر أم في المسائل الظاهرة ، ولذا فليس عندهم أعيان يكفرونهم إلا من جاء ذكرهم في الكتاب والسنة وان فعلوا).فالتفريق بين النوع والعين أو الفعل والفاعل في التكفير، أجمع اهل العلم على أن التفريق لا يكون إلا في المسائل الخفية، فأما المسائل الظاهرة فإن الواقع في المكفرات الظاهرة أو المعلومة من الدين بالضرورة فإنه كافر بعينه، وقد رد جمع من العلماء على من نسب لشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أنهما يفرقان مطلقاً بين النوع والعين منهم الشيخ سليمان بن سحمان والشيخ إسحاق بن عبدالرحمن والشيخ محمد بن عبدالوهاب وعبدالله وإبراهيم ابنا عبداللطيف آل الشيخ قلت والحق أن شيخ الإسلام لا يفرق إلا في المسائل الخفية أما الظاهرة فلا فإن من وقع في كفر ظاهر فهو كافر، مثل الشرك في العبادة أو في الحكم " التشريع " أو مثل مظاهرة المشركين وإعانتهم على المسلمين، فإن هؤلاء قد قامت عليهم الحجة بالقران والرسول صلى الله عليه وسلم قال تعالى " لأنذركم به ومن بلغ " فمن وقع في المكفرات الظاهرة يستتاب فإن تاب وإلا قتل ويفرق بين المقدور عليه وغير المقدور عليه وبين من ردته رده مجردة أو مغلظة وممن فرق بين المسائل الظاهرة والخفية علماء كثيرون منهم أبو حنيفة والشافعي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن رجب الحنبلي وأئمة الدعوة النجدية قاطبة أما المسائل الخفية كالقدر والإرجاء فلا يكفر أحد خالف الكتاب والسنة في ذلك حتى تقام عليه الحجة وتزال عنه الشبهة فهذه المقولة تقال في المسائل الخفية التي يخفى دليلها على العامة دون الخاصة، وأما مسائل التوحيد والرسالة؛ فلا تقال هذه المقولة مطلقا في من أرتكب ناقضا مناقض لتوحيد الله.فقد أشرك وكفر بما أنزل على محمد عليه الصلاة والسلام، لأن مسائل التوحيد من المسائل التي بينها الله في كتابة وسنة نبيه وهي من المسائل الظاهرة، فمن أرتكب ناقضا في التوحيد فقد أشرك مع الله وجعل مع الله نداً وينتفي عنه اسم التوحيد.

ونقل أبا بطين من كلام شيخ الإسلام بن تيميه: (إن الأمور الظاهرة التي يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أنها من دين الإسلام، مثل الأمر بعبادة اللّٰه وحده لا شريك له ومثل معاداة اليهود والنصارى والمشركين ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك، فيكفر مطلقاً) [ملخصاً من الدرر: ١/٣٧٢ - ٣٧٣].

فهنالك مسائل التوحيد والرسالة وشرائع الدين الظاهرة والمسائل الخفية، فمن فعل ناقضا في التوحيد فهذا يكفر مطلقا ولا يتوقف في تكفيره لأنه جعل مع اللّٰه نداً وانتُفِيَ عنه اسم الإسلام.

قال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ: (من فعل الشرك فقد ترك التوحيد فإنهما ضدان لا يجتمعان ونقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان).
قال أبا بطين في أخر كلامه - أي ابن تيميه - قال: (أما الأمور التي هي مناقضة للتوحيد والإيمان بالرسالة فقد صرح رحمه اللّٰه في مواضع كثيرة بكفر أصحابها وقتلهم بعد الاستتابة ولم يعذرهم بالجهل...).

وقال: (إن الأدلة على تكفير المسلم الصالح إذا أشرك باللّٰه وصار مع المشركين على الموحدين ولو لم يشرك؛ أكثر من أن تحصر في كلام اللّٰه وكلام رسوله وكلام أهل العلم كلهم، إلا أن يكون مكرهاً أو أخطأ ولا يعذر بالجهل والتأويل، وأما المسائل الظاهرة التي غير التوحيد، كالصلاة والصيام وتحريم الخمر ومما أُجمِعَ على تحريمه، فهذه من أنكر شئٍ منها أو أستحل شئٍ منها فإنه يكفُر ولا يتوقف في تكفيره ولا يعذر بالجهل، إلا أن يكون مكرهاً أو مخطئ، فهذا إن كان لديه مانع يمنعه من التكفير، فيقال له؛ "فعله كفر وهو ليس بكافر"، وأما المسائل الخفية التي تحتاج إلى إزالة الشبهة وفهم الحجة؛ فهي التي تقال فيها مقولة؛ "فعله كفر والفاعل ليس بكافر").

وقال عبد الله وإبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف وابن سحمان: (مسألة تكفير المعين مسألة معروفة، إذا قال قولاً يكون القول به كفراً فيقال؛ من قال بهذا القول فهو كافر، لكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس، كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك).

وتقال أيضا من كان حديث عهد بالإسلام وارتكب ناقض من المسائل الظاهرة التي تكون غير مسائل التوحيد.

وذكر ابن سحمان في أول رسالة "تكفير المعين"؛ أن التفريق بين القول والقائل والفعل والفاعل في الشرك الأكبر بدعة، فالأصل في اللغة والشرع؛ "من فعل فعلاً سمى بهذا الفعل"، فمن شرب سميَ شارباً، فهل نقول لمن شرب "ماء"؛ فعله شرب ولكن هو لم يشرب؟! فالنحويين متفقون، سواء قيل بان الاسم مشتق من المصدر أو من الفعل فكل النحويين متفقون على ذلك، في أصل الاشتقاق، لأن المصدر والفعل كلاهما يتضمن الحدث الذي هو الفعل، فشارب مثلا يتضمن حدث الشرب، وهذا الحدث موجود في الفعل والمصدر، وفارق الفعل المصدر بأن الحدث قارنه زمن.
فمن أشرك مع الله غيره سمي مشركا، ومن ابتدع في الدين سمي مبتدعا، ومن شرب الخمر سمي شاربا للخمر.

كما نقل ذلك الشيخ عبد الله بن سعد عن الشيخ أبا بُطين وأئمة الدعوة –

فإن التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين يبحث عندما يكون القول أو الفعل يحتمل الكفر و يحتمل غيره أويكون من الأمور التي تنازعت فيها الأمة أو ما يسمى (مسائل أهل البدع).وليس كما ادعى مرجئة العصر قال الشيخ عبد اللطيف: إن كلام الشيخين (ابن تيمية وابن القيم) في كل موضع فيه البيان الشافي أن نفي التكفير بالمكفرات قوليها وفعليها فيما يخفى دليله ولم تقم الحجة على فاعله وأن النفي يراد به نفي تكفير الفاعل وعقابه قبل

قيام الحجة وأن نفي التكفير مخصوص بمسائل النزاع بين الأمة وأما دعاء الصالحين والاستغاثة بهم وقصدهم في الملمات والشدائد فهذا لا ينازع مسلم في تحريمه أو الحكم بأنه من الشرك الأكبر وتقدم عن الشيخ (ابن تيمية) أن فاعله يستتاب فإن تاب وإلا قتل) (منهاج التأسيس ص ٣١٥). (ومن المعلوم ان الاستتابة لاتكون الا لمعين).

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه اللّه: (واذكر كلامه في الإقناع وشرحه في الردة كيف ذكروا أنواعا كثيرة موجودة عندكم، ثم قال منصور البهوتي: وقد عمت البلوى في هذه الفرق وأفسدوا كثيرا من عقائد أهل التوحيد نسأل اللّه العفو والعافية. هذا لفظه بحروفه، ثم ذكر قتل الواحد منهم وحكم ماله هل قال واحد من هؤلاء من الصحابة إلى زمن منصور البهوتي إن هؤلاء يكفر أنواعهم لا أعيانهم) (الدرر السنية ١٠/ ٦٣ ـ ٧٤).

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب: ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة، اذا قال قولا يكون القول به كفرا، فيقال من قال بهذا القول فهو كافر، لاكن الشخص المعين اذا قال ذلك لايحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس ..... وأما مايقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو ما يعلم من الدين بالضرورة فهذا لايتوقف في كفر قائله. (الدرر السنية ٢٤٤/ج٨/ ٩٠).

ويظهر من كلام الشيخ محمد- رحمه اللّه - أنه لا يفرق بين النوع والعين في مسائل الشرك الأكبر والأمور الظاهرة، وهنا نقل إجماع المسلمين عليه من لدن الصحابة إلى عصر البهوتي مؤلف كتاب الروض المربع والطوائف التي ذكرها البهوتي في باب المرتد هي: أهل الحلول والاتحاد، والرافضة والباطنية والقرامطة.

وقال الشيخ أبا بطين في الدرر السنية (١٢/ ٧٢ - ٧٣)، وفي مجموعة الرسائل ١/ ٦٥٩ قال (فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولا أو مجتهدا أو مخطئا أو مقلدا أو جاهلا معذور مخالف للكتاب والسنة والإجماع بلا شك مع أنه لا بد أن ينقض أصله فلو طرد أصله كفر بلا ريب كما لو توقف في تكفير من شك في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك).

وقال أيضا: (نقول في تكفير المعين ظاهر الآيات والأحاديث وكلام جمهور العلماء يدل على كفر من أشرك بالله فعبد معه غيره ولم تفرق الأدلة بين المعين وغيره قال تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به) وقال تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وهذا عام في كل واحد من المشركين، وجميع العلماء في كتب الفقه يذكرون حكم المرتد وأول ما يذكرون من أنواع الكفر والردة الشرك فقالوا: إن من أشرك بالله كفر ولم يستثنوا الجاهل، ومن زعم لله صاحبه أو ولدا كفر ولم يستثنوا الجاهل، ومن قذف عائشة كفر، ومن استهزأ بالله أو رسله أو كتبه كفر إجماعا لقوله تعالى (لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) ويذكرون أنواعا كثيرة مجمعا على كفر صاحبها ولم يفرقوا بين المعين وغيره ثم يقولون: فمن ارتد عن الإسلام قتل بعد الاستتابة، فحكموا بردته قبل الحكم باستتابته، فالاستتابة بعد الحكم بالردة والاستتابة إنما تكون لمعين ويذكرون في هذا الباب حكم من جحد وجوب واحدة من العبادات الخمس أو استحل شيئا من المحرمات كالخمر والخنزير ونحو ذلك أو شك فيه يكفر إذا كان مثله لا يجهله ولم يقولوا ذلك في الشرك ونحوه مما ذكرنا بعضه بل أطلقوا كفره ولم يقيدوه بالجهل ولا فرقوا بين المعين وغيره وكما ذكرنا أن الاستتابة إنما تكون لمعين، وهل يجوز لمسلم أن يشك في كفر من قال إن لله صاحبة أو ولدا أو إن جبريل غلط في الرسالة أو ينكر البعث بعد الموت أو ينكر أحدا من الأنبياء؟ وهل يفرق مسلم بين المعين وغيره في ذلك ونحوه وقد قال صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فاقتلوه، وهذا يعم المعين وغيره) (الدررالسنية١٠/ ٤٠١)

وقال الشيخ عبد اللّٰه وإبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف وسليمان بن سحمان في الدرر السنية (١٠/ ٤٣٢، ٤٣٥) قالوا: (وأما الجهمية وعباد القبور فلا يستدل بمثل هذه النصوص (من صلى صلاتنا ونظائرها من النصوص النبوية) على عدم تكفيره إلا من لم يعرف حقيقة الإسلام وما بعث اللّٰه به الرسل الكرام، لأن حقيقة ما جاءوا به ودعوا إليه وجوب عبادة اللّٰه وحده لا شريك له، وإخلاص العمل له وألا يشرك في واجب حقه أحد من خلقه وأن يوصف بما وصف به نفسه من صفات الكمال ونعوت الجلال فمن خالف ما جاءوا به ونفاه وأبطله فهو كافر ضال وإن قال لا اله إلا اللّٰه وزعم أنه مسلم لأن ما قام به من الشرك يناقض ما تكلم به من كلمة التوحيد فلا ينفعه التلفظ بقول لا اله إلا اللّٰه لأنه تكلم بما لم يعمل به ولم يعتقد ما دل عليه، وأما قوله: نقول بأن القول كفر ولا نحكم بكفر القائل فإطلاق هذا جهل صرف لأن هذه العبارة لا تنطبق إلا على المعين،).

....

شبهـــة اشـــتراط الشروط والموانع في الشرك الاكبـــر

جزء من مناقشة مع احد ممن ادّعوا النظر في الشروط والموانع في الشرك الأكبر.
كما قلت لكَ أن اللّٰه جل وعلا لم يعذر أحد البتة في مسائل العقيدة ولو قال ذلك جل أهل العلم الصادقين وحاشاهم .

قال ابن القيم في ((إعلام الموقعين)) : من ألزم الناس عامة الناس بمذهب معين سواء كان من الأحياء أو من الأموات فهو مبتدع ضال ، لأنه جعل حكَمًا بين الناس يرجعون إليه دون محمد صلى اللّٰه عليه وسلم .اهـ

فأقوال أهل العلم يستأنس بها فقط وليست حجة على أحد لأن كل أحد يؤخذ منه ويرد دون النبيّ صلى اللّٰه عليه وسلم فالعصمة دفنت معه وهذا لا يخفى عليكم

نأتي الآن للدليل الذي يكذب دعوى ((استيفاء الشروط وانتفاء الموانع في الشرك الأكبر !!!))

قال اللّٰه جل وعلا في بيان أنه لآ عذر لأحد البتة بجهله أو خطئه في باب المعتقد في سورة الأعراف :﴿ فَرِيقاً هَدَى وَفَرِيقاً حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلاَلَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ اللّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف : ٣٠] .

-أى ارتكبوا الشرك والكفر جهلا منهم أنه شرك بل يحسبون أن فعلهم هدى وصواب وقربى إلى اللّٰه الوهاب ، فمع جهلهم لم يعذرهم اللّٰه بارتكابهم الضلال والكفر والشرك ،وإذا كان الكفر لايقع إلا على من يعرف أنه كفر ويأتى الشرك وهو يعلم أنه شرك فلن يكفر أحد أبدا لااليهود ولا النصارى ولا المشركون.فإن اليهود والنصارى عند أنفسهم من أهل الإيمان ولوعلموا أنهم كفار لتركوا دينهم وماهم عليه .

-قال ابن جرير في تفسيره : إن الفريق الذي حق عليهم الضلالة إنما ضلوا عن سبيل اللّه وجاروا عن قصد المحجة ((باتخاذهم الشياطين نُصراء من دون اللّه وظُهراء جهلا منهم بخطأ ما هم عليه من ذلك بل فعلوا ذلك وهم يظنون أنهم على هدى و حق وأن الصواب ما أتوه وركبوه وهذا من أبين الدلالة على خطأ قول من زعم أن اللّه لا يعذب أحدا على معصية ركبها أو ضلالة اعتقدها إلا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها فيركبها عنادا منه لربه)) ((لأن ذلك لو كان كذلك لم يكن بين فريق الضلالة الذي ضل وهو يحسب أنه هاد وفريق الهدى فرق)) وقد فرق اللّه بين أسمائهما وأحكامهما في هذه الآية .. اهـ

-أيضا قد نقل الشيخ عبد اللّه بن عبد الرحمن أبا بطين عن ابن جرير عند تفسير قولة تعالى (فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون اللّه ويحسبون أنهم مهتدون) قال ابن جرير وهذا يدل على أن الجاهل غير معذور. اهـ/ الدرر ١٠/٣٩٢ وراجع أيضا كلام ابن جرير في سورة الكهف آية ١٠٤ ..

-قال ابن كثير (ولهذا قال تعالى : " فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة " ثم علل ذلك فقال " لإنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون اللّه " قال ابن جرير - يعني الطبري - وهذا من أبين الأدلة على خطأ من زعم أن اللّه لا يعذب أحداً على معصية ركبها أو ضلالة اعتقدها إلا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها فيركبها عناداً لربه فيها لأنه لو كان كذلك لم يكن بين فريق الضلالة الذي ضل وهو يحسب أنه مهتد وفريق الهدى فرق، وقد فرق اللّه تعالى بين أسمائهما وأحكامهما في هذه الآية .) أ.هـ

فتأمل وتدبر هدانا اللّه إلى صراطه المستقيم .

فإن فهمت ما أراده ابن كثير رحمه اللّه نقلا عن ابن جرير الطبري فاحمد اللّه على نعمة العقل والفهم .

وإن لم تفهم حقيقة المعني المراد في تفسير الآية فلا عجب فإن العجب كل العجب ممن نجا كيف نجا ؟

قال البغوي / قوله تعالي (إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون اللّه ويحسبون أنهم مهتدون)
فيه دليل على أن الكافر الذي يظن أنه في دينه على الحق والجاحد والمعاند سواء .

قال ابن عاشور/ وعطف جملة :﴿ ويحسبون ﴾ على جملة : ﴿ اتخذوا ﴾ فكان ضلالهم ضلالاً مركباً وعطف هذه الجملة على التي قبلها ، واعتبارهما سواء في الإخبار عن الفريق الذين حقّت عليهم الضّلالة ، لقصد الدّلالة على أنّ ضلالهم حاصل في كلّ واحد من الخبرين ، فولاية الشّياطين ضلالة ، وحسبانهم ضلالهم هدى ضلالة أيضاً ، سواء كان ذلك كلّه عن خطأ أو عن عناد ، إذ لا عذر للضّال في ضلاله بالخطأ ، لأنّ اللّه نصب الأدلّة على الحقّ وعلى التّمييز بين الحقّ والباطل .

فهل نفعهم الحسبان ؟؟
الجوابُ : لا

هل قامت عليهم الحجة ؟؟
الجوابُ : نعم

هل فهموا الحجة ؟؟
الجواب : لا

قال ابن تيمية :الفتاوى ١٦/ ١ / تعليقا على قوله تعالى ﴿لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه﴾: (والحجة قامت بوجود الرسول المبلغ وتمكنهم من الاستماع والتدبر لا بنفس الاستماع ففي الكفار من تجنب سماع القرآن واختار غيره)

قال ابن تيمية ؛كتاب الرد على المنطقيين،(حجة اللّه برسله قامت بالتمكن من العلم فليس من شرط حجة اللّه علم المدعوين بها ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن وتدبره مانع من قيام حجة اللّه عليهم)

قال ابن تيمية؛الفتاوى ٢٨ \ ١٢٥ (ليس من شرط تبليغ الرسالة أن يصل إلى كل مكلف في العالم بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم ثم إذا فرطوا فلم يسعوا في وصوله إليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه كان التفريط منهم لا منه)

وفي ((تفسير البيضاوي)) : ﴿ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ يدل على أن الكافر المخطئ والمعاند سواء في استحقاق الذم .

وقال ابن السعدي : وفيه أن من حسِب أنهم مهتدٍ وهو ضال أنه لا عذر له . يعني بجهله ، لأنه متمكن من الهدى وإنما أتاه حسبانه من ظلمه بترك الطريق الموصل إليه .

وقال البغوي في الآية نفسها :﴿ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ اللّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ﴾ : فيه دليلٌ على أن الكافر الذي يظن أنه في دينه على الحق والجاحد والمعاند سواء لا فرق بينهم البتة ..

وقال الرازي عند تفسير هذه الآية : فكل من شرع في باطلٍ فهو يستحق الذم والعذاب سواء حسب كونه حقًّا أو لم يحسب ذلك وهذه الآية تدل على أن مجرد الظن والحسبان لا يكفي في صحة الدين ، بل لا بد فيه من الجزم والقطع واليقين لأنه تعالى عاب الكفار بأنهم يحسبون كونهم مهتدين ولولا أن هذا الحسبان مذموم وإلا لَمَا ذمهم بذلك ، واللّه أعلم . انتهى كلامه رحمه اللّه تعالى ..

إذن الكفر قد يكون عن جهل وقد يكون عن عناد وقد يكون عن خطأ ولآ يُعذر المرء أبدا في وقوعه في الكفر الأكبر في أي حال من الأحوال فكل الأمور التي دون الجهل وهي التقليد والتأويل والاجتهاد هي ناجمة في الأصل عن جهل بأمر معين فهل برهامي يجهل التوحيد ؟

فإن كان الجواب نعم : فالجهل بالله في كل حال كفر به كما سيأتي على لسان أهل العلم ،،

وإن كان الجوابُ لا : إذن فهو ارتكب الشرك على علم بأنه شرك بالله جل وعلا ولم يجعل الله رخصة له بذلك فهو ارتكبه معاندا وقرينة هذا علمه بحال الشرك نفسه

.. ولسد كل أبواب الاحتمال على أن من أخطأ واجتهد في الشرك الأكبر كمن أخطأ واجتهد في العمليات من الشريعة أنقل لك قول ابن مندة على هذا الأمر

قال ابن منده رحمه الله تعالى في كتابه ((التوحيد)) : باب ذكر الدليل على أن المجتهد المخطِئَ في معرفة الله عز وجل ووحدانيته كالمعاند .

ثم ذكر آية الكهف وقال،، قال الله تعالى مخبرًا عن ضلالتهم ومعاندتهم ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً ﴾ أورد آية الكهف السابقة ، ثم نقل أثر علي بن أبي طالبٍ رضي الله تعالى عنه لما سئل عن الأخسرين أعمالاً فقال : كفرةُ أهل الكتاب ، كان أوائلهم على حقٍّ فأشركوا بربهم عز وجل وابتدعوا في دينهم وأحدثوا على أنفسهم ، فهم يجتمعون في الضلالة ويحسبون أنهم على هدى . ضلالة أهل الكتاب أولئك يظنون أنهم على الهدى وكذلك كل صاحب ملةٍ يعتقد في قرارة نفسه أنه على هدى وأنك أنت على ضلالةٍ ، فحينئذٍ هل ينفعه ظنه وحسبانه ؟ الجواب : لا . ويجتهدون في الباطل ويحسبون أنهم على حقٍّ ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا .

أيضآ يقول ابن جرير/ التفصيل في معالم الدين الصفحة السادسة عشرة بعد المائة " فأما الذي لا يجوز الجهل به من دين اللّه لمن كان في قلبه من أهل التكليف لوجود الأدلة متفقة في الدلالة عليه غير مختلفة ظاهرة للحس غير خفية فتوحيد اللّه تعالى ذكره و العلم بأسمائه و صفاته و عدله و ذلك أن كل من بلغ حد التكليف من أهل الصحة و السلامة فلن يعدم دليلا دالا و برهانا واضحا يدله على وحدانية ربه جل ثناؤه يوضح له حقيقة صحة ذلك .و لذلك لم يعذر اللّه جل ذكره أحدا كان بالصفة التي وصفت بالجهل به و بأسمائه و ألحقه إن مات على الجهل به بمنازل أهل العناد فيه تعالى ذكره والخلاف عليه بعد العلم به و بربوبيته في أحكام الدنيا و عذاب الآخرة فقال جل ثناؤه : (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَأَعْمَالاً ...) .الآية فسوى جل ثناؤه بين العامل في غير ما يرضيه على حُسبانه أنه في عمله عامل بما يرضيه في تسميته في الدنيا بأسماء أعدائه المعاندين له الجاحدين ربوبيته مع علمهم بأنه ربهم و ألحقه بهم في الآخرة في العقاب و العذاب وذلك لما وصفنا من استواء حال المجتهد المخطئ في وحدانيته وأسمائه وصفاته وعدله، وحال المعاند في ذلك في ظهور الأدلة الدالة المتفقة غير المفترقة لحواسهما، فلما استويا في قطع اللّه –جل وعز– عذرهما بما أظهر لحواسهما من الأدلة والحجج، وجبت التسوية بينهما في العذاب والعقاب..

وقال في تفسيره جامع البيان : في قوله تعالى وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا) . [الكهف : ١٠٤]." و هذا من أدل الدلالة على خطإ قول من زعم أنه لا يكفر أحد إلا من حيث يقصد إلى الكفر بعد العلم بوحدانيته و ذلك أن اللّه تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء الذين وصفت صفتهم في هذه الآية أن سعيهم الذي سعوا في الدنيا ذهب ضلالا و قد كانوا يحسبون أنهم يحسنون في صنعهم ذلك و أخبر عنهم أنهم هم الذين كفروا بآيات ربهم .و لو كان القول كما قال الذين زعموا أنه لا يكفر باللّه أحد إلا من حيث يعلم بالواجب أن يكون هؤلاء القوم في عملهم الذي أخذ اللّه عنهم أنهم كانوا يحسبون أنهم يحسنون صنعه كانوا مثابين مأجورين و لكن القول بخلاف ما قالوا فأخذ جل ثناؤه عنهم أنهم كفرة وأن أعمالهم حابطة "

و قال أيضا – نقله عنه ابن حجر في الفتح و ذلك في معرض كلامه على حديث الخوارج– :

" فيه الرد على قول من قال لا يخرج أحد من الإسلام من أهل القبلة بعد استحقاق حكمه إلا بقصد الخروج منه ...فإنه مبطل لقوله في الحديث : "يقولون الحق و يقرؤون القرآن و يمرقون من الإسلام و لا يتعلقون منه بشيء "

ومن المعلوم أنهم لم يرتكبوا استحلال دماء المسلمين و أموالهم إلا بخطأ منهم فيما تأولوه من آي القرآن على غير المراد منه "

لازال عندي الكثير والكثير من أقوال أهل العلم من سلفنا الصالح على أنه لآ عذر لأحد البتة في الشرك الأكبر ولكن أكتفي بهذا القدر للرد على باقي قولك

ولكن اسوق لك الاجماع على ماذكرنا ودللنا اعلاه ليطمئن قلبك

١–قال الرازي ف ج١٤ص٣٥٠ في التفسير الكبير/ فَنَقُولُ: أَجْمَعَ كُلُّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَلَى أَنَّ عِبَادَةَ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى كُفْرٌ سَوَاءٌ اعْتَقَدَ فِي ذَلِكَ الْغَيْرِ كَوْنَهُ إِلَهًا لِلْعَالَمِ أَوِ اعْتَقَدُوا فِيهِ أَنَّ عِبَادَتَهُ تُقَرِّبُهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى لِأَنَّ الْعِبَادَةَ نِهَايَةُ التَّعْظِيمِ وَنِهَايَةُ التَّعْظِيمِ لَا تَلِيقُ إِلَّا بِمَنْ يَصْدُرُ عَنْهُ نِهَايَةُ الْإِنْعَامِ وَالْإِكْرَامِ.اهـ

٢–قال محمد بن أحمد المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ) في كتابه (شرح الكوكب المنير)"ومن جهل وجود اللّه تعالى جلّ وعزّ أو علمه وفَعل ما لا يصدر إلا من كافرٍ أو قال ما لا يصدر إلاّ من كافر إجماعاً فهو كافر ولو كان مقرّاً بالإسلام"[شرح الكوب المنير: ٣٨٥/٤]

٣-قال ابن امير الحاج في التقرير والتحبير علي التحرير مسألة " العقليات مالا يتوقف علي سمع كحدوث العالم ووجود موجِده تعالي بصفاته (منها الوحدانية) وبعثة الرسل والمصيب من المجتهدين اي في العقليات ١- اتفاقاً ـ وهو الذي طابق اجتهاده الواقع فاصاب الحق لعدم امكان وقوع نقيضين في نفس الامر والمخطئ فيه ان اخطأ فيما ينفي ملة الاسلام كلاً او بعضاً فكافر آثم مطلقاً ، اي اجتهد وعجز عن معرفة الحق او لم يجتهد) انتهي

وقال في نفس الكتاب " لنا اجماع المسلمين (كل الامة) ، من الصحابة وغيرهم من لدنه عليه الصلاة والسلام ، وهلم ، عصراً تلو عصر ، علي قتال الكفار وانهم في النار بلا فرق بين مجتهد ومعاند مع علمهم بان كفرهم ليس بعد ظهور حقيقة الاسلام لهم جميعهم بل لبعضهم ولو كانوا غير آثمين لما ساغ قتالهم وانهم من اهل النار وهو ظاهر ، ثم هذا ان كان خلافُ المخالف فيمن خالف ملة الاسلام جملة فكيف لا والمخالف حينئذ خارج من ملة الاسلام ، فهذه المخالفة لايعتد بقوله لو كان قبلها مسلم ، فالاجماع قائم من هذه الامة بأسرها " اهـ

-ونقل مثل هذا الاجماع ، الاصفهاني في بيان المختصر
ونقله المرداوي في التحبير والفتوحي في الكوكب
وابن اللحام في مختصره والاسناوي في تخريج الفروع علي الاصول وفي المستصفى : ٢ /٣٥٩ ، التبصرة ، ٤٠١ ، الأحكام : ٤ / ٢٣٩ ، المنتهى : ١٦٣ المحصول : ٦ / ٤١ ، الإبهاج ونهاية السول : ٣ /١٨٩ ، فواتح الرحموت ٤٠١/٢ ، جمع الجوامع : ٢ /٣٨٨ . وحكى ولي الدين عن الامدي وغيره الاجماع على ذلك

-

تقول : ((ما فائدة موانع التكفير إن كانت في الشرك الأصغر؟ الفكرة فيها أن تمنع من الحكم على شخص بأنه خرج من الملة))

وفي الحقيقة موانع التكفير تكون في كل المسائل دون الشرك الأكبر

فتكون فيما هو معلوما من الدينِ بالضرورة لحديثِ عهد بإسلام أو لمن نشأ ببادية بعيدة أو المسائل الخفية التي يعرفها الخاصة ولكن يخفى دليلها على العامي مثل بعض مسائل الإرجاء فهنا ننظر في الشروط والموانع وتقام الحجة وتبيّن المحجة فإن أصر المكلف كفر وذلك لأن المعلوم من الدين بالضرورة كوجوب الصلوات وتحريم المحرمات وما إلى ذلك يسند إلى إخبار الشخص به لكن التوحيد والشرك دلّ عليه دليل الفطرة والعقل قبل الشرع

لذلك قال شيخُ الإسلام بن تيمية رحمه الله في الفتاوى [٢٠/٣٨ - ٣٧]: (واسم الشرك يثبت قبل الرسالة، لأنه يعدل بربه ويشرك به لأنه يشرك بربه ويعدل)

والدليل على ما ذكرته لك أعلاّه هذآ النقل لـ قال محمد بن نصر بن حجاج المروزي في كتابه وهو من أعظم النقولات وأفضلها في تقرير هذه المسألة حين قال : ولما كان العلم بالله ايمانا والجهل به كفرا وكان العمل بالفرائض ايمانا والجهل بها قبل نزولها ليس بكفر ، وبعد نزولها من لم يعملها ليس بكفر لأن أصحاب رسول الله قد أقروا بالله أول ما بعث الله رسوله صلى الله عليه وسلم إليهم ولم يعلموا الفرائض التى افترضت عليهم بعد ذلك فلم يكن جهلهم بذلك كفرا ، ثم أنزل الله عليهم الفرائض فكان إقرارهم بها والقيام بها إيمانا وإنما يكفر من جحدها لتكذيبه خبر الله ولو لم يأت خبر من الله ما كان بجهلها كافرا وبعد مجئ الخبر من لم يسمع بالخبر من المسلمين لم يكن بجهلها كافرا ((والجهل بالله في كل حال كفر قبل الخبر وبعد الخبر))
.

أكرر عليك

((والجهل بالله في كل حال كفر قبل الخبر وبعد الخبر))

((والجهل بالله في كل حال كفر قبل الخبر وبعد الخبر))

وفي ((الفروق)) لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي في كتاب ((الفروق)) ذكر هذه المسألة قال : الفرق الرابع والتسعون بين قاعدة ما لا يكون الجهل عُذرًا فيه وبين قاعدة ما يكون الجهل عذرًا فيه ،،

قال : اعلم أن صاحب الشرع قد تسامح في جهالاتٍ في الشريعة فعفى عن مرتكبها ، وأخذ بجهالاتٍ فلم يعفو عن مرتكبها قال : وقس على ذلك ما ورد عليك من هذا النحو وما عداه فمكلفٌ به . ومن أقدم مع الجهل فقد أثِم خصوصًا في الاعتقادات ، فإن صاحب الشرع قد شدد في عقائد أصول الدين تشديدًا عظيمًا . قال : فإن صاحب الشرع قد شدد في عقائد أصول الدين تشديدًا عظيمًا بحيث إن الإنسان لو بذل جهده واستفرغ وسعه في رفع الجهل عنه في صفةٍ من صفات اللّٰه تعالى ، أو في شيءٍ يجب اعتقاده من أصول الديانات ولم يرتفع ذلك الجهل فإنه آثمٌ كافرٌ بتركٍ ذلك الاعتقاد الذي هو من جملة الإيمان ويخلد في النيران على المشهور [ص: ١٥١] من المذاهب مع أنه قد أوصل الاجتهاد حده .

فما أوقع هذا البرهامي ومن على شاكلته في طامته الكبرى إلآ اجتهاده وتأوله فكل صاحب بدعة وشرك متأول كما أن كفار قريش تأولوا وقالوا ((ما نعبدهم إلآ ليقربونا إلى اللّٰه زلفى))

وقال اللّٰه فيهم أنهم جهالا لا يفقهون ولا يعلمون فلم لم يعذرهم بتأولهم وجهلهم باللّٰه العظيم ؟؟

لمَ لم ينظر الرسول صلى اللّٰه عليه وسلم في استيفاء الشروط وانتفاء الموانع قبل إطلاق حكم التكفيرعليهم ؟؟

الجواب بسيط هو أنهم جهلوا بالله العظيم فجهلهم هو الذي أوقعهم في هذا التأول وهو أن الله سيقبل منهم عملهم رغم شركهم به وهذا سيحدث إن ولج الجمل في سم الخياط !

لنكمل كلام ابن عباس في الفروق وهو سيزيل تلك الشبهة إن شاء الله جل وعلا وينسفها تماما ، يقول : ((وصار الجهل له ضروريا لا يمكنه دفعه عن نفسه ، ومع ذلك فلم يعذر به))

حتى صارت هذه الصورة فيما يعتقد أنها من باب تكليف ما لا يطاق فإن تكليف المرأة البلهاء المفسودة المزاج الناشئة في الأقاليم المنحرفة عما يوجب استقامة العقل كأقاصي بلاد السودان وأقاصي بلاد الأتراك فإن هذه الأقاليم لا يكون للعقل فيها كبير رونق ، ولذلك قال الله تعالى في بلاد الأتراك عند يأجوج ومأجوج)) وجد من دونهما قوما لا يكادون يفقهون قولا ((ومن لا يفهم القول وبعدت أهليته لهذه الغاية مع أنه مكلف بأدلة الوحدانية ودقائق أصول الدين أنه تكليف ما لا يطاق ، فتكليف هذا الجنس كله من هذا النوع مع أنهم من أهل اليأس بسبب الكفران وقعوا للجهل .

قال : وأما الفروع دون الأصول فقد عفى صاحب الشرع عن ذلك ومن بذل جهده في الفروع فأخطأ فله أجرٌ ومن أصاب فله أجران كما جاء في الحديث .
قال : فظهر لك الفرق بين قاعدة ما يكون الجهل فيه عذرًا وبين قاعدة ما لا يكون الجهل فيه عذرًا .

أيضاَ قال الشيخ عبد اللطيف في "مصباح الظلام" [ص: ١٢٣]: (وفي كتاب السنة لعبد الله بن أحمد: حدثني أبو سعيد بن يعقوب الطالقاني أنبانا المؤمل بن إسماعيل سمعت عمارة بن زازان قال: بلغني أن القدرية يحشرون يوم القيامة مع المشركين فيقولون: والله ما كنا مشركين، فيقال لهم: إنكم أشركتم من حيث لا تعلمون)

ثم انظر قول شيخ الإسلآم حينما قال في ((الصارم المسلول)) : وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كُفر كَفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافرًا .

فالأصل أن من فعل ما هو كفر كفر ! ووجب علينا تنزيل الحكم عليه كما أن الأصل فيمن تلبس بالإسلام وقال الشهادتين وكان كافرا أصليا أنه مسلم أليس كذلك ؟

فالإسلام له حقيقة كما ان الشرك له حقيقة
وحقيقة الإسلام عبادة اللّه وحده وتجنب عبادة الطاغوت والكفر به
وحقيقة الشرك صرف العبادة لغير اللّه وعبادة الطاغوت

فمن تلبس بالأول انتفى عنه الثاني ومن تلبس بالثاني أي الشرك باللّه انتفى عنه الأول أي الإسلام

فغير معقول لآ عقلآ ولآ نقلآ أن نقول على المشرك مسلم وكذا العكس
فإن من صام يسمى صائم ومن قام يسمى قائم ومن نام يسمى نائم

كذا من أشرك يسمى مشرك ومن أسلم يسمى مسلم
فمن تلبس بوصف وجب علينا أن نشتق له من هذا الوصف اسما وإلآ صارت مخالفة واضحة لغويا وشرعيا ..

وانظر إلى كلآم ابن تيمية حينما قال : (فكل من غلا في حي، أو في رجل صالح، كمثل علي رضي اللّه عنه أو عدي ونحوه، أو فيمن يعتقد فيه الصلاحٍ كالحلاج أو الحاكم الذي كان بمصر، أو يونس الفتي ونحوهم، وجعل فيه نوعاً من الآلهة مثل أن يقول: كل رزق لا يرزقنيه الشيخ فلان ما أريده أو يقول إذا ذبح شاه: باسم سيدي، أو يعبده بالسجود له أو لغيره، أو يدعوه من دون اللّه تعالى مثل أن يقول: يا سيدي فلان اغفر لي أو ارحمني أو انصرني أو ارزقني أو أغثني أو أجرني أو توكلت عليك أو أنت حسبي، أو أنا في حسبك أو

نحو هذه الأقوال والأفعال التي هي من خصائص الربوبية التي لا تصلح إلا لله تعالى، فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه، فإن تاب و إلا قتل) مجموع الفتاوى ٣/٣٩٥،.

أكرر :

فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه، فإن تاب و إلا قتل

فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه، فإن تاب و إلا قتل

فلم يعذره بجهله بل أطلق عليه حكم الردة

وبهذه المناسبة أبين لك أن الفقهاء في باب الردة أول سبب ذكروه من أسباب الردة هو الشرك بالله ولم يستثنوا المتأول أو الجاهل أو المقلد بل كلهم سواء لأن الله أحكم نصوص التوحيد والشرك في كتابه فلم نعذر نحن من تلبسوا بالشرك الأكبر ومن نحن كي نعذرهم ونصادم حكم الله ؟؟

قال الشيخ سليمان بن سحمان (أما كلام شيخ الإسلام ـ أي ابن تيميه ـ في عدم تكفير المُعيَّن ، فالمقصود به في مسائل مخصوصة قد يخفى دليلها على بعض الناس كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك مما قاله أهل الأهواء ، فإن بعض اقوالهم تتضمن أموراً كفرية من أدلة الكتاب والسنة المتواترة ، فيكون القول المتضمن لرد بعض النصوص كفراً ، ولا يحكم على قائله بالكفر لاحتمال وجود مانع كالجهل ، وعدم العلم بنفس النص أو بدلالته ، فإن الشرائع لا تلزم إلا بعد بلوغها ، ولذلك ذكر هذا في الكلام على بدع أهل الأهواء ، وقد نص على هذا فقال في تكفير أناس من أعيان المتكلمين بعد أن قرر هذه المسألة قال : وهذا إذا كان في المسائل الخفية فقد يُقال بعدم التكفير ، وأما ما يقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية ، أو ما يعلم من الدين بالضرورة ، فهذا لا يتوقف في كفر قائله) .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن (وذكر شيخ الإسلام رحمه اللّٰه : أن الفخر الرازي ، صنف : (السر المكتوم في عبادة النجوم) فصار مرتداً إلاَّ أن يكون قد تاب بعد ذلك ، فقد كفَّر الرازي بعينه لما زيَّن الشرك وحسنه وبهذه المناسبة الرازي مات قبل مولد شيخ الإسلام بربع قرن من الزمان تقريبا فلم يكن موجودا لإقامة الحجة عليه والنظر في الشروط والموانع وهذا من أصرح ما يكون على بطلان دعوى أن المشرك شرك أكبر لابد وأن ننظر في الموانع والشروط قبل أن نكفره

فلو قلنا ذلك فماذا تركنا للجهمية أحفاد الجهم والجعد ؟؟

ولو قلنا ذلك لزم علينا عدم تكفير اليهود والنصارى وإرجاء ذلك لجهلهم واتباعهم الأحبار والرهبان من دون اللّٰه فهم جهّآل مقلدون لماذا لا نعذرهم بالجهل أو التأول إذن ؟؟

فلماذا تبعض وتعذر فلان ولا تعذر اليهود والنصارى وتقول ننظر في الشروط والموانع قبل تكفيرهم ؟؟

فالأصل في كل من وقع في الشرك الأكبر أنه وقع الشرك عليه ولا كرامة لأحد في هذا ونص الثرآن يكذب من تنامى عنده الإرجاء والتجهم وقال بعكس ذلك

وأظن أن هذه النقولات تكفي ..

د.ماجد كارم